

FATF



## إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها



يونيو ٢٠٢١م

مارس ٢٠٢٠م



مجموعة العمل المالي (فاتف) هي هيئة بين حكومية مستقلة تقوم بتطوير والترويج للسياسات المعنية بحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. تعتبر توصيات مجموعة العمل المالي بمثابة المعيار العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني [www.fatf-gafi.org](http://www.fatf-gafi.org)

لا تخل هذه الوثيقة، وكذلك أي بيانات و/أو خرائط مدرجة هنا، بوضع أي إقليم أو سيادته، وبترسيم الحدود والحدود الدولية وباسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

نقلت المراجع من:

مجموعة العمل المالي (٢٠٢١م)، ارشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها، مجموعة العمل المالي، باريس،  
<https://www.fatf-gafi.org/publications/financingofproliferation/documents/proliferation-financing-risk-assessment-mitigation.html>

© ٢٠٢١م مجموعة العمل المالي/التعاون الاقتصادي والتنمية. جميع الحقوق محفوظة.

لا يجوز نسخ أو ترجمة هذا المستند دون موافقة خطية مسبقة.

وللتقديم على هذه الموافقة، لجميع اجزاء هذا المستند، يرجى التواصل مع سكرتارية مجموعة العمل المالي؛ ٢ رو أندريه باسكال ٧٥٧٧٥، باريس سيدي، ١٦، فرنسا (فاكس: +٣٣ ١ ٤٤ ٣٠ ٦١ ٣٧ أو عبر البريد الإلكتروني: [contact@fatf-gafi.org](mailto:contact@fatf-gafi.org))

## جدول المحتويات

٢	الاختصارات
٣	الخلفية والسياق
٤	الأهداف والنطاق
٥	الجمهور المستهدف والحالة والمحتويات
٧	<b>القسم الأول: تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح</b>
٧	المقدمة
٨	المفاهيم الأساسية ذات الصلة بتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح
١٠	مراحل تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح
١١	التحديد الأولي لمجالات التقييم
١٢	التخطيط والتنظيم
١٣	التحديد
٢٩	التحليل
٣٠	التقييم والمتابعة
٣٠	التعاون بين القطاع الخاص والعام
٣١	الحفاظ على تقييمات محدثة
٣٣	<b>القسم الثاني: التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسليح</b>
٣٤	تدابير الدول في التخفيف من المخاطر
٣٤	العناصر الأساسية للتخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسليح
٣٦	التخفيف من مخاطر محددة متعلقة بالتهرب من العقوبات على المستوى الوطني
٣٧	تدابير التخفيف من المخاطر من قبل المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية
٣٨	التخفيف من المخاطر في حالة المخاطر المنخفضة
٣٨	التخفيف من مخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم تطبيق العقوبات
٣٩	التخفيف من مخاطر التهرب من العقوبات
٤٠	العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء
٤٠	العلاقات المصرفية المراسلة

٢	إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها
٤١	شركات الواجبة والشركات الوهمية
٤٣	القسم الثالث: الرقابة على تمويل انتشار التسليح تقييم المخاطر وتدابير التخفيف
٤٦	الملحق (أ) توصيات مجموعة العمل المالي في شأن مكافحة تمويل انتشار التسليح
٥٦	الملحق (ب) المطبوعات والمراجع

## الاختصارات

مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب	AML/CFT
تدابير العناية الواجبة للعملاء	CDD
مكافحة تمويل انتشار التسلح	CPF
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	DNFBP
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	BPRK
مجموعة العمل المالي (فاتف)	FATF
المذكرة التفسيرية للتوصية	INR.
غسل الأموال وتمويل الإرهاب	ML/TF
خدمات تحويل الأموال أو القيمة	MVTS
التقييم الوطني للمخاطر	NRA
الفقرات التشغيلية	OPs
تمويل انتشار التسلح	PF
تجمع الخبراء	PoE
جهة ذاتية التنظيم	SRB
مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية	TCSP
العقوبات المالية المستهدفة	TFS
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSC
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSCR
مقدمي خدمات الأصول الافتراضية	VASP
أسلحة الدمار الشامل	WMD

## الخلفية والسياق

١. في أكتوبر ٢٠٢٠م، قامت مجموعة العمل المالي بمراجعة التوصية الأولى ومذكرتها التفسيرية لمطالبة الدول وكيانات القطاع الخاص<sup>٢</sup> بتحديد وتقييم وفهم وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح فيها. في سياق التوصية الأولى وهذه الإرشادات، تشير مخاطر تمويل انتشار التسلح بشكل خاص و فقط إلى الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية السابعة<sup>٣</sup>.
٢. وتتطلب معايير مجموعة العمل المالي المعدلة، بالإضافة إلى التزامات الدول، من كيانات القطاع الخاص أن يكون لديها عمليات قائمة لتحديد، وتقييم، ومراقبة، وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح. قد تفعل كيانات القطاع الخاص ذلك في إطار العقوبات المالية المستهدفة الحالية و/أو برامج الالتزام، ولا يُتوقع منها إنشاء عمليات مزدوجة لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح أو التخفيف منها.
٣. تسعى هذه الإرشادات إلى تطوير فهم مشترك حول تأثير التعديلات على التوصية الأولى ومذكرتها التفسيرية، على وجه الخصوص، في كيفية قيام الدول وكيانات القطاع الخاص بتنفيذ المتطلبات الجديدة لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف من حدتها بالنظر إلى طبيعة العقوبات المالية المستهدفة القائمة على القواعد بموجب التوصية السابعة.
٤. يعتمد مصدر مخاطر تمويل انتشار التسلح على عدد من العوامل، وهي على النحو التالي:
  - أ. خطر حدوث انتهاك محتمل أو عدم تنفيذ للعقوبات المالية المستهدفة: قد يتجسد هذا الخطر عندما يتمكن الكيانات والأفراد المدرجين؛ على الاستفادة من الخدمات المالية و/أو الأموال أو الأصول الأخرى، نتيجة لذلك، على سبيل المثال، للتأخير في الإبلاغ عن الإدراج على المستوى الوطني، وعدم وجود التزامات واضحة على كيانات القطاع الخاص، وال فشل في جزء من كيانات القطاع الخاص في اعتماد سياسات وإجراءات مناسبة لمعالجة مخاطر تمويل انتشار التسلح (مثل ضعف إجراءات إعداد العملاء وعمليات المراقبة المستمرة، ونقص تدريب الموظفين، وإجراءات إدارة المخاطر غير الفعالة، والنقص في وجود نظام مناسب لفحص العقوبات أو عدم انتظام، أو عدم مرونة إجراءات الفرز وضعف عام في ثقافة الالتزام)؛

- ١ جميع المراجع التي تشير إلى "الدولة أو الدول" تنطبق بالتساوي على الأقاليم أو السلطات القضائية أو الدول الأعضاء على النحو المشار إليه في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ٢ تعني جميع المراجع التي تشير إلى "كيانات القطاع الخاص" أو "القطاع (القطاعات) الخاص" أو "شركات القطاع الخاص" المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية. وتشير أيضاً "المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.
- ٣ تحدد الفقرتان ١ و ٢ من المذكرة التفسيرية للتوصية ٧ والحواشي ذات الصلة نطاق التزامات التوصية ٧؛ بما في ذلك، اقتصرها على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وعدم تغطيتها للمتطلبات الأخرى لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). تقتصر متطلبات معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل انتشار التسلح على التوصيات ١ و ٢ و ٧ و ١٥ فقط. وبالتالي، فإن المتطلبات الواردة في التوصية ١ لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها، لا توسع نطاق المتطلبات الأخرى في إطار التوصيات الأخرى.
- ٤ جميع المراجع التي تشير إلى "الأفراد" تنطبق بالتساوي على "الأشخاص" على النحو المشار إليه في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. في قرارات مجلس الأمن الصادرة بحق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تشير الالتزامات أيضاً إلى هؤلاء "الأشخاص" أو "الأفراد" الذين يتصرفون نيابة عن هؤلاء الأشخاص/الأفراد المدرجين.

ب. خطر التهرب من العقوبات المالية المستهدفة: قد تتحقق هذه المخاطر بسبب الجهود المتضافرة للأشخاص والكيانات المدرجة للتحايل على العقوبات المالية المستهدفة (على سبيل المثال، باستخدام شركات وهمية أو شركات واجهة، ومشاريع مشتركة، وحسابات وهمية، ووسطاء، وغيرهم من الوسطاء المحتالين/الوهميين).

## الأهداف والنطاق

٥. تعتمد هذه الإرشادات غير الملزمة على تجارب الدول والقطاع الخاص، وقد تساعد السلطات المختصة وكيانات القطاع الخاص على التنفيذ الفعال للالتزامات الجديدة. تهدف هذه الإرشادات إلى:

- أ. توفير الإرشادات لمساعدة القطاعين العام والخاص في تنفيذ المتطلبات الجديدة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح على النحو المحدد في التوصية الأولى؛
- ب. توفير الإرشادات لمساعدة القطاعين العام والخاص في تنفيذ متطلبات التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح، التي يحددها؛ و
- ج. توفير إرشادات إضافية للجهات الرقابية/الهيئات ذاتية التنظيم بشأن الرقابة أو مراقبة تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها.

٦. تتطلب التوصية الأولى من الدول وكيانات القطاع الخاص تحديد وتقييم وفهم "مخاطر تمويل انتشار التسلح" وفي سياق التوصية الأولى، تشير "مخاطر تمويل انتشار التسلح"، بشكل خاص ووفقاً إلى الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من الالتزامات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية السابعة. تنطبق التزامات التوصية السابعة على نظامين خاصين بدول معينة مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران، وتطلب من الدول تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم توفير أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر أو لصالح (أ) أي شخص أو كيان مدرج من قبل الأمم المتحدة، (ب) الأشخاص والكيانات الذين يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، (ج) أولئك الذين يمتلكون أو يتحكمون فيها. ويرد النص الكامل للتوصيتين الأولى والسابعة في الملحق (أ).

٧. تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة الدول وكيانات القطاع الخاص في تنفيذ هذه الالتزامات المحددة بموجب التوصية الأولى. ومع ذلك، فإنها تشير أيضاً، عند الاقتضاء، إلى المعلومات غير المطلوبة بموجب التوصية الأولى، ولكنها تتعلق بمسائل أوسع تتعلق بمكافحة انتشار التسلح (على سبيل المثال، عندما يكون من غير الواضح ما إذا كان هناك ارتباط بكيانات مدرجة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إيران)، أو التدابير الأخرى أو المنع (الحظر) القائم على الأنشطة (التي تنطبق على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران، وتفرض التزامات إلزامية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها غير مدرجة في التوصية السابعة)، خارج نطاق توصيات مجموعة العمل المالي. هذه المعلومات - المشار إليها في الحواشي - غير مطلوبة بموجب التوصية الأولى، ولم يتم تقييمها في عملية التقييم أو التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي، ولكن الوعي بها قد يكون مفيداً للدول وكيانات القطاع الخاص لتنفيذ التزامات

مجموعة العمل المالي ذات الصلة، وتجنبها التعارض أو الازدواجية مع الالتزامات التي تفرضها قرارات مجلس الأمن أو القوانين الوطنية، ولكنها غير مدرجة ضمن معايير مجموعة العمل المالي. كما أن التعديلات على التوصية الأولى ومذكرتها التفسيرية لا تغير أو توسع الالتزامات الحالية على كيانات القطاع الخاص فيما يتعلق بالتوصية السابعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في التوصيات من ٩ إلى ٢٣.

٨. هذه الإرشادات غير ملزمة ولا تقيّد حرية السلطات الوطنية وكيانات القطاع الخاص في إجراء تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسلح واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي للمخاطر المحددة. تقر الإرشادات بأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع عند تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح أو التخفيف منها. ينبغي للدول وكيانات القطاع الخاص تنفيذ التدابير، مع مراعاة السياق وملف المخاطر والأهمية النسبية لمختلف القطاعات والمؤسسات داخل القطاع. سيضمن هذا النهج تنفيذ الالتزامات بطريقة تتناسب مع المخاطر التي تواجهها الكيانات ذات الصلة، وتكون متسقة مع الأهداف التكميلية الأخرى مثل الشمول المالي.

٩. توفر معايير مجموعة العمل المالي المرنة للدول لإعفاء نوع معين من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية من متطلبات تحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح، شريطة أن يكون هناك خطر منخفض مثبت من تمويل انتشار التسلح فيما يتعلق بمثل هذه الكيانات من القطاع الخاص. ينبغي للدول أن تنظر في استخدام هذه المرونة في الوقت المناسب وبطريقة سريعة الاستجابة لمراعاة مخاوف الاستبعاد المالي. بما أن ملفات تعريف المخاطر يمكن أن تتغير بمرور الوقت، يجب على الدول مراقبة مثل هذه الاستثناءات. ومع ذلك، فإن التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية السابعة إلزامي في جميع الحالات.

١٠. لا تلغي هذه الإرشادات أو تحل محل إرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٨ بشأن تمويل مكافحة انتشار التسلح. تظل محتويات إرشادات ٢٠١٨ ذات صلة، باستثناء الالتزامات الجديدة المتعلقة بتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها الواردة في التوصية الأولى ومذكرتها التفسيرية للدول وكيانات القطاع الخاص.

١١. تقر هذه الإرشادات أيضًا بأن بعض الدول وكيانات القطاع الخاص قد تختار تقييم تعرضها لمخاطر تمويل انتشار التسلح في سياق أوسع، على سبيل المثال، ألا يقتصر على الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهريب من العقوبات المالية المستهدفة. في حين أن هذه التقييمات خارج نطاق متطلبات مجموعة العمل المالي، وبالتالي لن يتم تغطيتها في إطار عملية تقييم مجموعة العمل المالي، إلا أن الدول وكيانات القطاع الخاص قد تستمر في إجراء تقييمات المخاطر الأوسع نطاقًا، واتخاذ إجراءات للتخفيف من المخاطر المحددة، وفقًا لأطرها وسياساتها.



## الجمهور المستهدف والحالة والمحتويات

١٢. هذه الإرشادات موجهة للجمهور التالي:

- أ. الدول وسلطاتها المختصة، بما في ذلك الجهات الرقابية؛
- ب. المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛ و
- ج. مقدمو خدمات الأصول الافتراضية إذا لم يتم تصنيفهم كمؤسسات مالية أو أعمال ومهنة غير مالية محددة.

١٣. تركز هذه الإرشادات على الالتزامات الجديدة بموجب التوصية الأولى ومذكرتها التفسيرية بشأن تقييم مخاطر تمويل انتشار السلاح والتخفيف منها والتي تم تقديمها في أكتوبر ٢٠٢٠ م. ويشمل ذلك الأقسام التالية:

- أ. القسم ١: تقييم مخاطر تمويل انتشار السلاح؛
- ب. القسم ٢: التخفيف من مخاطر تمويل انتشار السلاح؛ و
- ج. القسم ٣: الرقابة على تقييم مخاطر تمويل انتشار السلاح والتخفيف منها.

١٤. اعتمدت مجموعة العمل المالي الإرشادات الحالية في يونيو ٢٠٢١ م.

## القسم الأول: تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح

### مقدمة

١٥. يعد تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح على أساس منتظم أمرًا ضروريًا لتعزيز قدرة الدولة أو القطاع الخاص على منع الأشخاص والكيانات المدرجين الضالعين في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال وتخزينها ونقلها واستخدامها، وبالتالي الأصول المالية الأخرى. إن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بشأن انتشار التسليح وتمويله ضروري لنظام أقوى لتمويل مكافحة انتشار التسليح.
١٦. تتطلب معايير مجموعة العمل المالي، بموجب التوصية الأولى، من الدول تعيين سلطة أو آلية لتنسيق الإجراءات لتقييم المخاطر، وتطبيق الموارد لضمان التخفيف من المخاطر بشكل فعال، كجزء من تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في أكتوبر ٢٠٢٠ م، قامت مجموعة العمل المالي بتحديث معاييرها (التوصية ١) لتطلب من الدول وكيانات القطاع الخاص تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح بالنسبة للدولة والقطاع الخاص المعني، واتخاذ إجراءات للتخفيف من هذه المخاطر. يقدم هذا القسم إرشادات ويسلط الضوء على القضايا البارزة المميزة لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح لكل من القطاعين العام والخاص.<sup>٦</sup>
١٧. توفر معايير مجموعة العمل المالي المرنة في كيفية تقييم السلطات القضائية ومؤسسات القطاع الخاص لمخاطرها، ولا تنص على منهجية لتقييم المخاطر. لا ينبغي أن يكون هناك نهج واحد يناسب الجميع في تقييم مخاطر انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهريب من العقوبات المالية المستهدفة المعنية بتمويل انتشار التسليح وفقًا للتعريف الوارد في التوصية الأولى. النهج الفعال لولاية قضائية واحدة أو شركة واحدة من القطاع الخاص لن يكون بالضرورة فعالاً للآخرين.

٥ كما هو مذكور في الفقرات التشغيلية (OPs) لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة، فإنه من واجب الدول الأعضاء فرض عقوبات مالية مستهدفة على الأشخاص والكيانات المحددة، وكذلك الأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عنهم، أو بتوجيه منهم، أو التي تملكها أو تسيطر عليها. تستخدم وثيقة الإرشادات هذه "الأشخاص والكيانات المدرجين" كاختصار.

٦ تم إنشاء هذا القسم بناءً على أعمال مجموعة العمل المالي السابقة حول تقييمات المخاطر ومكافحة تمويل انتشار التسليح. إرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٨ بشأن تمويل مكافحة انتشار التسليح، وإرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٣ بشأن غسل الأموال الوطني، وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب، وإرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٩ بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، وتقرير مجموعة العمل المالي عن تمويل انتشار التسليح لعام ٢٠٠٨، وتقرير مجموعة العمل المالي عن تمويل مكافحة انتشار التسليح لعام ٢٠١٠: تقرير عن حالة تطوير السياسات الاستشارية؛ بالإضافة إلى تقارير من فريق (تجمع) الخبراء التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (PoE) وهيئات مكافحة انتشار التسليح الأخرى التابعة للأمم المتحدة. يرجى النظر إلى قائمة المراجع.

١٨. يغطي نطاق هذه الإرشادات تقييم مخاطر الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهريب من العقوبات المالية المستهدفة المشار إليه في التوصية السابعة. يمكن إجراء هذه التقييمات كجزء من تقييمات المخاطر الوطنية الأوسع نطاقاً، أو تقييمات قائمة بذاتها أكثر تحديداً. ومع ذلك، لا تتطلب معايير مجموعة العمل المالي تقييماً للمخاطر الأوسع نطاقاً للمخاطر. حيث يجب ملاحظة أنه ليس بالضرورة على الدولة ذات الصلة وشركات القطاع الخاص - التي تعمل على تقييم المخاطر لفهم المخاطر المحتملة، أو الانتهاكات المحتملة، أو عدم التنفيذ، أو التهريب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح - أن تتطلب عملية منهجية مختلفة تماماً أو جديدة، مقارنةً بالكيفية التي أجرت بها تقييمات مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولا يوجد هنالك حاجة إلى تقييم مخاطر قائم بذاته إذا كانت منهجيات تقييم المخاطر الموجودة مسبقاً كافية لدمج مخاطر تمويل انتشار التسليح.

### المفاهيم الأساسية ذات الصلة بتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح

١٩. على غرار تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن يكون لدى الدول والقطاع الخاص فهم مشترك للمفاهيم الأساسية قبل إجراء تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح. يحدد هذا القسم بعض المفاهيم الأساسية ذات الصلة بتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح على النحو المبين في التوصية الأولى، بالاعتماد على التعاريف الواردة في [إرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٣ بشأن تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني](#) (يشار إليها فيما يلي باسم "إرشادات التقييم الوطني للمخاطر") [وإرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٩ بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب](#) (يُشار إليه فيما بعد بـ "إرشادات تقييم مخاطر تمويل الإرهاب")، [بالإضافة إلى إرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٨ بشأن تمويل مكافحة انتشار التسليح](#).

٧ تشير مخاطر تمويل انتشار التسليح الأوسع، التي لم يتم تناولها في التوصية ١ المحدثة، إلى مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل وخطر تمويل انتشار التسليح. يشير انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى تصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، أو اقتنائها، أو امتلاكها، أو تطويرها، أو تصديرها، أو إعادة شحنها، أو الوساطة فيها، أو نقلها، أو تحويلها، أو تكديسها، أو استخدامها، وما يتصل بها من مواد (بما في ذلك التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج والسلع ذات الاستخدام المزدوج المستخدمة لأغراض غير مشروعة). ويشير تمويل انتشار التسليح إلى فعل جمع أو نقل أو إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية الأخرى، أو التمويل، كلياً أو جزئياً، لأشخاص أو كيانات لأغراض انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك انتشار وسائل إيصالها أو ما يتصل بها من المواد (بما في ذلك كل من التقنيات والسلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض غير مشروعة) قد يكون لفهم مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل والتمويل الأساسي لها، وهو أمر غير مطلوب بموجب معايير مجموعة العمل المالي، مساهمة إيجابية في فهم مخاطر انتهاك أو عدم تنفيذ أو تهريب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل الإرهاب (أي؛ تعريف مخاطر تمويل انتشار التسليح وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي)، والمساعدة في تنفيذ التدابير القائمة على المخاطر والعقوبات المالية المستهدفة.

## المخاطر

٢٠. يمكن النظر إلى عوامل مخاطر تمويل انتشار التسليح، بشكل مشابه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي ثلاثة: التهديد ونقاط الضعف والعواقب. في سياق التوصية الأولى وهذه الإرشادات، فهي تشير إلى الالتزامات بتحديد وتقييم وفهم مخاطر الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية السابعة.

٢١. مفهوم آخر ذو صلة بأي عملية تقييم للمخاطر هو فهم المخاطر الكامنة والمخاطر المتبقية، وتطبيق هذه المفاهيم على وجه التحديد على تمويل انتشار التسليح. بشكل مشابه لما قامت به الدول وشركات القطاع الخاص بالفعل فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أ. تشير المخاطر الكامنة إلى المستوى الطبيعي للمخاطر، قبل إدخال أي تدابير للتخفيف أو الحد من احتمالية قيام فاعل باستغلال هذا الخطر - وغالبًا ما يشار إلى هذه التدابير على أنها ضوابط أو تدابير رقابية. إن فهم المخاطر الكامنة، على الرغم من أنها ليست مطلوبة ومحددة في المعايير، أمر مهم ومفيد لأنه يمكن أن يسهل الفهم والتقييم المقابل لما إذا كانت تدابير الرقابة فعالة، وفي حالة عدم تقديم تدابير رقابية، فإن تأثير مثل هذه المخاطر يكون على الدولة أو على شركة القطاع الخاص. بالنسبة لدولة ما، قد تشير المخاطر الكامنة إلى عوامل مختلفة، على سبيل المثال الروابط الوثيقة مع الأشخاص والكيانات المدرجة بموجب نظامي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران بشأن العقوبات المالية المستهدفة ذي الصلة بتمويل انتشار التسليح، أو مستوى إنتاج السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة لرقابة التصدير في الدولة، والأنماط التجارية لهذه المنتجات، وكذلك الثغرات في اللوائح التي تهدف إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (قرارات مجلس الأمن) ذات الصلة. بالنسبة لشركة القطاع الخاص، قد يشير ذلك إلى طبيعة وأنواع وتعقيد الخدمات التي تقدمها شركة القطاع الخاص تلك، أو أنواع عملائها، والتوزيع الجغرافي لعملائها، و/أو المستفيدين الحقيقيين، وقنوات التوزيع.

ب. بالنسبة للمخاطر المتبقية، فهي تشير إلى مستوى المخاطر، الذي يبقى بعد عملية التخفيف من المخاطر. يتيح فهم المخاطر المتبقية للدول وشركات القطاع الخاص تحديد ما إذا كانت تدير بشكل فعال مخاطر تمويل انتشار التسليح داخل نطاق اختصاصها أو عملياتها التجارية. قد تشير الدرجة المرتفعة للمخاطر المتبقية إلى أن تدابير الرقابة غير كافية وأن على دولة أو شركة من القطاع الخاص اتخاذ إجراءات تصحيحه لمواجهة هذا الخطر. ومن الأمثلة على المخاطر المتبقية عدم تحديد المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية الأفراد/الكيانات الخاضعة للعقوبات حتى بعد إدخال إجراءات فحص معززة.

## التهديد ونقاط الضعف، والعواقب

٢٢. حددت إرشادات التقييم الوطني للمخاطر الخاصة بمجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٣ م، وإرشادات تقييم مخاطر تمويل الإرهاب الخاصة بمجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٩ م مفاهيم أخرى، مثل التهديد ونقاط الضعف والعواقب ذات الصلة بتقييم المخاطر. فيما يلي العناصر المحددة ذات الصلة بتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح:

أ. يشير التهديد إلى الأشخاص والكيانات المدرجة التي تسببت في السابق أو من المحتمل أن تهرب أو تنتهك أو تستغل الفشل في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المعنية بتمويل انتشار التسليح في الماضي أو الحاضر أو المستقبل. قد يكون هذا التهديد أيضًا ناتجًا عن هؤلاء الأشخاص أو الكيانات التي تعمل لصالح أو نيابة عن الأشخاص أو الكيانات المدرجة<sup>٨</sup>. ويمكن أن يكون تهديدًا فعليًا أو محتملاً. لا تمثل جميع التهديدات نفس مستوى المخاطر لجميع الدول وشركات القطاع الخاص.

ب. تشير نقاط الضعف إلى الأمور التي يمكن استغلالها عن طريق التهديد أو التي قد تدعم أو تسهل الانتهاك أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. قد تتضمن نقاط الضعف هذه، بالنسبة لدولة ما، نقاط ضعف في القوانين أو اللوائح التي تشكل النظام الوطني لتمويل مكافحة انتشار التسليح في دولة ما، أو السمات السياقية للدولة التي قد توفر فرصًا للأشخاص والكيانات المحددة لجمع الأموال أو نقلها أو الأصول الأخرى. على سبيل المثال، ولاية قضائية ذات ضوابط ضعيفة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تقوم بجمع معلومات عن المستفيدين الحقيقيين للكيانات المؤسسة بموجب قوانينها، أو ولاية قضائية ذات مستوى عالٍ من الجريمة، أو التهريب، أو الاحتيال، أو الأنشطة غير المشروعة الأخرى. بالنسبة لشركات القطاع الخاص، قد تشمل نقاط الضعف ميزات قطاع معين أو منتج مالي أو نوع خدمة تجعلها جذابة لشخص أو كيان متورط في انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح.

٨. العقوبات المالية المستهدفة المعنية بتمويل انتشار التسليح، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أي: قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفقرة التشغيلية (د)، وتغطي الأشخاص أو الكيانات التي تعمل نيابة عن الأشخاص والكيانات المدرجة أو بتوجيه منهم.

ج. تشير العواقب إلى النتيجة التي يتم فيها توفير الأموال أو الأصول للأشخاص والكيانات المدرجة، مما قد يسمح لهم في النهاية، على سبيل المثال، بتوجيه المواد أو العناصر أو الأنظمة المطلوبة لتطوير وصيانة أنظمة أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية غير مشروعة (أو وسائل إيصالها)، أو في حالة استخدام الأصول المجمدة لأشخاص أو كيانات مدرجة دون إذن، وذلك لتمويل انتشار التسليح. قد يؤدي انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح أيضًا إلى الإضرار بسمعة الدولة أو القطاع (القطاعات) ذات الصلة أو شركات القطاع الخاص، والتدابير العقابية مثل الإدراج المتعلقة بالعقوبات من قبل الأمم المتحدة و/أو السلطات الوطنية. في نهاية المطاف، تكون عواقب تمويل انتشار التسليح، أي: التهديد باستخدام أو استخدام سلاح دمار شامل، أشد خطورة من عواقب غسل الأموال أو الجرائم المالية الأخرى، وهي أكثر تشابهًا مع الخسائر المحتملة في الأرواح المرتبطة بعواقب تمويل الإرهاب. ومن المحتمل أن تكون مختلفة بين الدول أو القنوات أو المصادر.

### مراحل تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح

٢٣. إن تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح هو منتج أو عملية تستند إلى منهجية متفق عليها من قبل الأطراف المعنية، والتي تحاول تحديد وتحليل وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح، بهدف تطوير تدابير مناسبة لتخفيف أو تقليل مستوى تقييم للمخاطر إلى مستوى منخفض أو مقبول. على غرار عملية تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب أن تصدر أحكامًا مستنيرة بشأن التهديدات ونقاط الضعف والعواقب، بناءً على مراجعة شاملة للمعلومات المتاحة للحكومات والقطاع الخاص. بالنسبة لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح على المستوى الوطني، يجب أن يكون شاملاً بما يكفي لإبلاغ استراتيجيات تمويل مكافحة انتشار التسليح الوطنية، وللمساعدة في التنفيذ الفعال للتدابير القائمة على المخاطر التي تدعم العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. كما ينبغي أن تساعد الدول والقطاع الخاص على تحديد وترتيب أولويات حجم الموارد اللازمة للتخفيف من المخاطر المختلفة. الهدف النهائي لإجراء تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح هو ضمان التنفيذ الكامل لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مما يمنع بشكل فعال انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح بموجب معايير مجموعة العمل المالي. من حيث النطاق، قد يكون تقييم مخاطر انتشار التسليح أكثر استهدافاً من تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال لأن نطاق المخاطر المراد تقييمها أضيق من نطاق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، اعتماداً على سياق مختلف الدول والقطاع الخاص.

٢٤. توفر معايير مجموعة العمل المالي المرنة في كيفية قيام الدول والقطاع الخاص بتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح ولا تنص على منهجية معينة لتقييم المخاطر. حيث تتضمن عملية تقييم المخاطر عدداً من الوكالات وأصحاب المصلحة، وغالبًا ما تمتد على فترات زمنية. سيكون من المفيد بشكل عام تنظيم العملية في مراحل مختلفة واتباع منهج منظم. قد يتبع تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح نفس المراحل الرئيسية الست مثل تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهي: (١) تحديد النطاق الأولي، (٢) التخطيط والتنظيم، (٣) تحديد التهديدات ونقاط الضعف، (٤) التحليل، (٥) التقييم والمتابعة، (٦)

التحديث، والتي تم تناولها بالتفصيل في كل من إرشادات التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٣ م وإرشادات تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٩ م الخاصة بمجموعة العمل المالي. سيركز هذا القسم على القضايا البارزة المميزة لعملية تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح.<sup>٩</sup>

### تحديد النطاق الأولي

٢٥. قبل التعديلات على معايير مجموعة العمل المالي في أكتوبر ٢٠٢٠ م، أكمل عدد محدود فقط من الدول وشركات القطاع الخاص تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح على المستوى الوطني أو الخاص<sup>١٠</sup>. كما هو الحال مع تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن الدول وشركات القطاع الخاص تم حثها بشدة على إجراء تمرين تحديد مجالات التقييم أولاً لتحديد أهداف التقييم ونطاقه وتركيزه قبل البدء. قد ينظر هذا التمرين في قضايا مثل المنهجيات المحتملة وإمكانية تطبيقها في السياق الوطني أو القطاع الخاص. في هذه المرحلة، قد يأخذ كل من القطاعين العام<sup>١١</sup> والخاص في الاعتبار ظروفهما المحلية، بما في ذلك ملف التهديد الوطني الفريد ونقاط الضعف، والسياسات الوطنية لمكافحة انتشار التسليح والأنشطة والاستراتيجيات الأوسع لمكافحة انتشار التسليح وتمويل مكافحة انتشار التسليح، وكذلك القطاع والشركة وملفات تعريف العملاء.

٩. يتم تشجيع الدول والقطاع الخاص على الرجوع إلى القسم ٢ من إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٣ والقسم ١ من إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٩ بشأن المرحلتين ١ و ٢ للحصول على إرشادات حول تحديد النطاق (مجالات التقييم) الأولى (د) وتحديد الأهداف والتخطيط والتنظيم؛ والأجزاء ٤ و ٥ من إرشادات التقييم الوطني للمخاطر لمزيد من المناقشة العامة حول المراحل من ٣ إلى ٥ بشأن التحديد والتحليل والنتائج.
١٠. أصدرت السلطات القضائية التالية علناً تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح اعتباراً من نشر هذا الدليل. وهي [جزر كايمان وجبل طارق ولاتفيا والبرتغال ولولايات المتحدة](#). لم يتم تقييم تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح في عمليات التقييم والتقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي.
١١. بالنسبة للتقييم الوطني للمخاطر، قد يشمل ذلك اعتبارات وقرارات بشأن ما إذا كان يجب تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح بشكل مستقل، أو كجزء من التقييم الوطني للمخاطر الأوسع الذي يتضمن تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٦. نظرًا لمحدودية المؤلفات حول أنماط الانتهاك أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح، فإن إجراء تحليل سياتي كجزء من تحديد مجالات التقييم قد يكون مفيدًا لكل من القطاعين العام والخاص.<sup>١٢</sup> حيث قد تركز الحكومات وشركات القطاع الخاص تحليلها على مراجعة مختلف الأساليب والاتجاهات والأنماط الحديثة لانتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح المحددة في تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن (PoE) بشأن تقارير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران، وتقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح المتاحة التي أعدتها ولايات قضائية أخرى، والأنماط الأخرى الشائعة لانتهاك العقوبات المالية المستهدفة أو التحايل أو التهرب، وفي حالات أخرى ذات صلة، أمثلة موضحة منشورة من قبل معاهد التعليم العالي، وتطبيق المعلومات الواردة فيها على السياق الوطني أو سياق الأعمال. يجب على الدول والقطاع الخاص أيضًا تحديد فجوات المعلومات والبيانات التي ينبغي عليهم محاولة معالجتها أثناء إجراء عملية تقييم المخاطر. قد يتطلب تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح أيضًا مسحًا لالتزامات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالعقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح<sup>١٣</sup> المطبقة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية ومنتجاتها أو خدماتها، مما يسمح للسلطات بتحديد الوكالات ذات الصلة وأصحاب المصلحة في القطاع للمشاركة في العملية. بالإضافة إلى ذلك، قد يأخذ في الاعتبار المظهر الفريد للتهديد الوطني والإقليمي لتمويل انتشار التسليح، وأهمية القطاعات المختلفة وأهميتها النسبية.

١٢ استنادًا إلى مراجعة تقارير التقييمات المتبادلة الصادرة عن مجموعة العمل المالي المنشورة حتى الآن.

١٣ توفر إرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٨ بشأن مكافحة تمويل انتشار التسليح قائمة بمتطلبات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة المعنية بتمويل انتشار التسليح. يرجى مراجعة الملحق (ج) من إرشادات ٢٠١٨ للمزيد من التفاصيل.



## التخطيط والتنظيم

٢٧. تعتبر العمليات المنهجية والمتسقة أمر بالغ الأهمية لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح بشكل هادف وذو معنى. قبل الشروع في تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح، قد ترغب الدول وشركات القطاع الخاص في إعداد خطة مشروع وتحديد الموظفين ذوي الصلة من مختلف الوكالات/الإدارات وأصحاب المصلحة.١٤ حيث قد يشتمل أصحاب المصلحة من القطاع الخاص على سبيل المثال لا الحصر: البنوك ومؤسسات خدمة تحويل الأموال أو القيمة، وشركات التأمين ومقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية والمحامين. على مستوى الشركة، قد يشمل تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح، بالإضافة إلى موظفي الامتثال، والإدارة التنفيذية العليا، وأعضاء مجلس الإدارة، ورؤساء خطوط الأعمال ذات الصلة، والموظفين الذين يقابلون العملاء (على سبيل المثال، مديري العلاقات في مصرف). يمكن للدول وشركات القطاع الخاص أيضًا وضع آلية لجمع البيانات وتحليلها وتحديثها؛ ولتوثيق النتائج. وهذا من شأنه أن يسهل تحسين المنهجية ومقارنة النتائج بمرور الوقت. بالنظر إلى أن الدول وشركات القطاع الخاص قد تعد أول تقييماتها لمخاطر تمويل انتشار، وأن بعض المعلومات والنتائج قد تكون ذات طبيعة حساسة، فقد تنظر الدول في تطور آلية لمشاركة المنهجية والتحليل ونتائج تقييم المخاطر بين الوكالات ومع المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية عند الاقتضاء. على سبيل المثال، من خلال جلسات مغلقة موجزة لمناقشة نتائج التقييم.١٦ بالإضافة إلى ذلك، قد تنظر الدول في إتاحة نتائج تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح للعام (أو نسخة منقحة من النتائج) حيثما أمكن ذلك،١٧ وتطوير منصة آمنة للسماح بالمشاركة المستمرة والاستشارات وتبادل المعلومات مع المؤسسات المالية والمهنيين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، عند الاقتضاء، إلى أقصى حد ممكن. نشر وتبادل هذه المعلومات سيعزز فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح والالتزام

١٤ توفر إرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٨م بشأن مكافحة تمويل انتشار التسلح قائمة بالوكالات أو السلطات المشتركة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن تمويل انتشار التسلح. يجب أن تقوم الوكالة المعنية بقيادة عملية تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح الوطني بإشراك هذه الوكالات أو السلطات في عمليات تقييم المخاطر من حيث جمع البيانات/الإحصائيات وتقديم التغذية العكسية حول مسودة التحليل. ستساعد هذه الوكالات أو السلطات أيضًا في إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في الصناعة طوال عملية تقييم المخاطر. يرجى النظر إلى الفقرة ٥٦ لمزيد من التفاصيل.

١٥ قد تعمل الشركات التجارية، في بعض الأحيان من الناحية العملية، كمؤسسات تقديم خدمات الأموال أو القيمة وتعتمد على حساباتها المصرفية لتحويل الأموال نيابة عن شركائها التجاريين.

١٦ توفر إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٩م محتوى عن الأساليب المتبعة للتغلب على تحديات مشاركة المعلومات مع مراعاة الطبيعة السرية اللازمة للإرهاب والمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب. يرجى النظر إلى الفقرة ٢٦ لمزيد من التفاصيل.

١٧ قد يتم حذف أجزاء تقييمات المخاطر ذات المكونات السرية أو تلخيصها لتوزيعها على المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وأنه قد يلزم إجراء مزيد من التكيف لمثل هذه التقييمات لتكون متاحة للاستهلاك العام على نطاق أوسع.

بمتطلبات مكافحة تمويل انتشار التسليح. بالنسبة الدول التي تجري تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح الأول، قد تنظر أيضًا في الاتصال أو الانخراط مع الولايات القضائية المماثلة الأخرى التي لديها تجارب في تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح، أو الولايات القضائية التي تشترك في التعرض لمخاطر تمويل انتشار التسليح المماثلة للاستفادة من تجاربها، والدروس المستفادة، والممارسات الجيدة للمساعدة صقل منهجية التقييم الخاصة بهم.

## التحديد

### أ. التهديدات

٢٨. يتمثل أحد الأسس الجيدة لعملية التحديد، لكل من تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح في الشركات من القطاعين العام والخاص، وتبدأ بتجميع قائمة بالتهديدات الرئيسية المعروفة أو المشتبه بها؛ والقطاعات أو المنتجات أو الخدمات الرئيسية التي تم استغلالها؛ والأنواع والأنشطة التي يشرع الأفراد/الكيانات المدرجة بالمشاركة فيها؛ والأسباب الرئيسية لعدم حرمان الأشخاص والكيانات المدرجين من أصولهم أو تحديدها. هذا مفيد بشكل خاص لأن متطلبات التوصية السابعة وقرار مجلس الأمن المتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لا تركز فقط على الأشخاص والكيانات المدرجة، ولكن أيضًا على الأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عنهم.

٢٩. في حين أن منهجية تحديد تهديدات تمويل انتشار التسليح يمكن أن تكون مماثلة لمنهجية غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>١٨</sup>، يجب على الدولة وشركات القطاع الخاص ملاحظة أن طبيعة تهديدات تمويل انتشار التسليح تختلف اختلافاً كبيراً عن تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على عكس تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن أن يتم فرض تهديدات تمويل انتشار التسليح من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (أي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران) والشبكات الدولية التي أنشأوها لتمويه نشاطاتهم؛ ويمكن أيضًا أن تكون مرتبطة بشكل غير مباشر بالأشخاص والكيانات المدرجين<sup>١٩</sup> ونتيجة لذلك، قد لا تكون الاحتياجات والأساليب التمويلية للأشخاص والكيانات المدرجة بالضرورة هي نفسها تلك الخاصة بغاسلي الأموال والإرهابيين. في سياق

١٨ تشرح إرشادات مجموعة العمل المالي بشأن التقييم الوطني للمخاطر لعام ٢٠١٣ طريقتين مختلفتين يمكن استخدامها في مرحلة التحديد. يرجى النظر إلى الفقرات من ٤٧ إلى ٤٩ لمزيد من التفاصيل.

١٩ على سبيل المثال، ينص القرار المتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة المعنية بتمويل انتشار التسليح الخاص بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (على سبيل المثال قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)) على تغطية الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أشخاص وكيانات مدرجة. تحدد معايير مجموعة العمل المالي التوصية ٧،٢ (ب) المطبقة على كل من نظامي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران، أن التزامات التجميد يجب أن تمتد لتشمل، من بين أمور أخرى، "٢) تلك الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة كلياً أو بشكل مشترك أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أشخاص أو كيانات مدرجة؛ و٣) الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر أشخاص أو كيانات مدرجة، وكذلك (٤) الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عن، أو بتوجيه من الأشخاص أو الكيانات المدرجة."

الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة المعنية بتمويل انتشار التسليح، يجب على الدول وشركات القطاع الخاص ملاحظة أنه يمكن الحصول على التمويل من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة لجمع الأموال أو للحصول على النقد الأجنبي، وقد لا يشمل ذلك بالضرورة غسل المتحصلات. قد تشمل الأمثلة المحتملة لاستغلال الأنشطة المشروعة شراء أو تداول السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات<sup>٢٠</sup> أو التجارة في الموارد الطبيعية بما يخالف قرارات مجلس الأمن ذات الصلة<sup>٢١</sup>. أما بالنسبة للأنشطة غير المشروعة، فقد تشمل الأمثلة المحتملة تهريب النقود<sup>٢٢</sup>، والذهب والسلع الأخرى عالية القيمة<sup>٢٣</sup> والهجمات الإلكترونية<sup>٢٤</sup> وتهريب المخدرات<sup>٢٥</sup> وتصدير الأسلحة والموارد الطبيعية مثل الرمل<sup>٢٦</sup> إلخ. يمكن أن تحدث هذه الأنشطة عبر ولايات قضائية متعددة. في كثير من الأحيان، يستخدم الأشخاص والكيانات المدرجة شركات وهمية وشركات واجهة لإجراء مثل هذه الأعمال. القيام بذلك هو استراتيجية متعمدة لإخفاء حقيقة أن الموارد والأصول والأموال الاقتصادية يتم توفيرها في نهاية المطاف لأشخاص أو كيانات مدرجة.

٣٠. يجب على الدول والقطاع الخاص ملاحظة أن الدول المختلفة وشركات القطاع الخاص سيكون لها ملفات مخاطر مختلفة خاصة بها وستواجه أنواعاً ونطاقات مختلفة من تهديدات تمويل انتشار التسليح. ولذلك يتم تشجيعهم على اتباع نهج شامل عند جمع معلومات التهديد<sup>٢٧</sup> والاستفادة من مصادر المعلومات المتاحة المتعلقة بالتهديدات المحلية والإقليمية والدولية لتمويل انتشار التسليح.

٢٠. يمكن العثور على أمثلة للسلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات في [تقرير التطبيقات لمجموعة العمل المالي لعام ٢٠٠٨ عن تمويل انتشار التسليح](#) (الصفحة ٧)، أو الهيئات الدولية الأخرى مثل موردي النوية وقوائم، وإرشادات نظام الرقابة على تكنولوجيا الصواريخ وملحق المعدات والتطبيقات والتكنولوجيا.
٢١. يقدم تقرير تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨، على سبيل المثال، ومن بين أمور أخرى، مبيعات معدات الكترونية/كهربائية تستخدم في تسجيل والتعديل على الأصوات والصور.
٢٢. تقرير تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨.
٢٣. تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨، على سبيل المثال، ومن بين أمور أخرى، مبيعات اليخوت الفارحة.
٢٤. يحدد تقرير تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨ قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام هجمات الكترونية وذلك لفرض حوالات مالية بشكل غير قانوني من المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (شركات الصرافة)، وذلك كوسيلة للتهرب من العقوبات المالية والوصول للعمليات الأجنبية. وقد أصبحت مثل هذه الهجمات أداة مهمة للتهرب من العقوبات وأضفت معقدة للغاية من ناحية التطور والنطاق منذ ٢٠١٦.
٢٥. تقرير تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨.
٢٦. تقرير تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨. على سبيل المثال، قدم تقرير ٢٠٢٠ أمثلة، من بين أمور أخرى، حول كيفية قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتهرب بشكل مستمر من عقوبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال تصدير السلع عبر الوسائل البحرية بشكل غير شرعي، بشكل أساسي، تصدير الفحم والرمل، وتدر مثل هذه المبيعات عوائد ساهمت، كما هو معروف تاريخياً، في تطوير برامج الدولة حول الصواريخ الباليستية وبرامج الدولة النووي.
٢٧. ويعطي الدليل الإرشادي لمجموعة العمل المالي بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٩ أمثلة على المعلومات المجمعة من قبل السلطات في تحديد تهديدات تمويل الإرهاب، والتي قد يتم تبنيها لأغراض تمويل انتشار التسليح. يرجى النظر إلى الفقرات من ٣١ إلى ٣٢ لمزيد من التفاصيل.

## لماذا يعتبر تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح ذا صلة في الدول التي لا يُعرف عنها سوى القليل من الانتهاك أو الاشتباه في عدم تنفيذه أو التهرب منه أو التي لا يعرف عنها شيء؟

لا يعني عدم وجود حالات تنطوي على انتهاكات معروفة أو مشتبه بها، أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح في الضرورة أن الدولة أو الشركة من القطاع الخاص تواجه مخاطر تمويل انتشار تسليح منخفضة أو أي مخاطر بشكل عام. استخدم الأشخاص والكيانات المدرجين أساليب متنوعة ومتطورة باستمرار لإخفاء أنشطتهم غير المشروعة، وتعمل الشبكات التي يسيطرون عليها على نشر عملياتهم عن عمد عبر ولايات قضائية متعددة. وبالتالي، لا يزال يتعين على الدول وشركات القطاع الخاص النظر في احتمال إتاحة الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات في ولاياتهم القضائية أو من خلال علاقات العملاء أو استخدام منتجاتهم. لفهم هذا التعرض المحتمل للمخاطر بشكل أفضل، قد تستخدم الدول وشركات القطاع الخاص أيضًا تقنيات مثل بناء السيناريو، أو مجموعات مركزة مع خبراء التنفيذ المحليين أو الإقليميين، لتقييم مخاطر تمويل الانتشار على الرغم من عدم وجود دراسات حالة محلية. تسلط تقارير تجمع الخبراء (PoE) (مثل تجمع الخبراء التي تنفذ الإجراءات المحددة في قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والقرارات ذات الصلة) الضوء أيضًا على الأساليب التي قد تعرض دولة أو شركة لمخاطر تمويل انتشار التسليح. المثال أدناه مثال توضيحي لما جاء في تقرير تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن.

تسلط أنشطة بنك التجارة الخارجية المملوك للدولة في كوريا الشعبية الديمقراطية الضوء على هذه المخاطر. قام بنك التجارة الخارجية، على الرغم من تسميته في قوائم الأمم المتحدة، بتشغيل فروع متعددة في العديد من الولايات القضائية وكان محور الجهود لغسل الأموال من خلال النظام المالي للولايات المتحدة من أجل الحصول على مكونات لبرامج الأسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. يحتفظ بنك التجارة الخارجية بحسابات بنكية مراسلة ولديه مكاتب تمثيلية في الخارج عملت على إنشاء وتوظيف شركات واجهة لإجراء المعاملات. صادرت السلطات الأمريكية في يونيو ٢٠٢٠، ملايين الدولارات المودعة في حسابات مراسلة بأسماء شركات الواجهة التي كانت في نهاية المطاف تحت سيطرة بنك التجارة الخارجية. حيث كانت تجري الشركات المتورطة معاملاتها في آسيا والشرق الأوسط وأوروبا.

ملاحظات: يرجى النظر إلى القسم ٢ للحصول على إرشادات حول تدابير التخفيف من المخاطر في حالة المخاطر المنخفضة (الفقرات ٦٦-٦٧). قدمت المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي حول تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٩ بشكل منفصل إرشادات حول الاعتبارات الخاصة بالولايات القضائية التي لا يوجد بها أو تمتلك عدد قليل جدًا من حالات الإرهاب أو تمويل الإرهاب المعروفة (أو المشتبه بها) (الفقرات ٣٤-٣٥).

٣١. قد تتضمن مصادر المعلومات المحتملة تطبيقات فعلية أو معروفة؛ أو ملخصات عن أنواع الحالات أو المخططات أو الظروف التي تنطوي على انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح؛ والأشخاص والكيانات المدرجة المستهدفة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذي الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة في شأن تمويل انتشار التسليح. ٢٨ تم وضع جدول المؤشرات أدناه بناءً على إرشادات مجموعة العمل المالي لعام ٢٠١٨ بشأن تمويل مكافحة انتشار التسليح، حيث يحدد المواقف التي تشير إلى الأنشطة المحتملة لانتهاكات العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح أو عدم تنفيذها أو التهرب منها.

أ. للتقييم الوطني لمخاطر تمويل انتشار التسليح، يتم تشجيع السلطات أيضاً على الاستفادة من المعلومات المالية المتاحة وبيانات إنفاذ القانون. وتعتبر المستندات الجمركية (مثل البيان الجمركي) مهمة لفهم تهديدات تمويل انتشار التسليح حيث توفر معلومات إضافية حول كيفية حدوث انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من أنشطة العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. وهناك مصدر مهم آخر، عند توفره، ألا وهو المعلومات المحلية والأجنبية حول (١) تهديدات انتشار التسليح العالمية والإقليمية والوطنية؛ (٢) مصدر الأموال وحركتها واستخدامها من قبل الأشخاص والكيانات المسماة، وكذلك أولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، والذين لهم صلات وثيقة بالدول التي تثير مخاوف انتشار التسليح (مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران)؛ و(٣) معلومات استخباراتية عن أنشطة تمويل انتشار التسليح المحتملة (بما في ذلك تلك الواردة من وكالات الاستخبارات الأجنبية، إن وجدت). قد لا تكشف هذه المعلومات على الفور عن نشاط مرتبط بتمويل انتشار التسليح، ولكنها قد تكون ذات صلة ببناء صورة شاملة للتهديدات ونقاط الضعف. المعلومات التي يتم جمعها من القطاع الخاص مهمة أيضاً، حيث قد يكون لدى شركات القطاع الخاص معلومات حول انتهاكات العقوبات المالية المستهدفة أو التطبيقات ذات الصلة.

٢٨ قد تشمل المصادر المفيدة ما يلي: تقرير التطبيقات لمجموعة العمل المالي ٢٠٠٨ حول تمويل انتشار التسليح والمبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي ٢٠١٨ حول مكافحة تمويل انتشار التسليح بالإضافة إلى المواد المرجعية المذكورة في هذين التقريرين، وتقارير تجمع الخبراء الأخيرة بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨، إلخ. وفرت المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي حول تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٩ إرشادات حول المناهج الجيدة والاعتبارات التي يتم الأخذ بها أثناء عملية جمع المعلومات في سياق تمويل الإرهاب (يرجى النظر إلى الجزء ٢).

ب. لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح من قبل شركة من القطاع الخاص، قد تكون قواعد بيانات الشركة والمجموعة التي تحتوي على معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء التي تم جمعها أثناء عملية ضم العملاء، والعناية الواجبة المستمرة (لا سيما معلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية)، وإذا كان متاحًا، سجلات المعاملات التي تنطوي على بيع السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات، ذات صلة. يمكن أن يكون المصدر المهم الآخر المحتمل هو تقارير تحليل التهديدات، والتقييمات الوطنية لمخاطر انتشار التسليح، والتعاميم الرقابية حول الحالات التي تنطوي على انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. قد تكون قواعد الضوابط الداخلية المصممة لتحديد الأشخاص والكيانات المدرجين وأولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم ذات صلة أيضًا بالالتزام للعقوبات المالية المستهدفة بشأن انتشار التسليح.

## مؤشرات الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح.

يوضح مؤشر الخطر أو يشير إلى احتمال حدوث نشاط غير عادي أو مشبوه. إن وجود مؤشر واحد قائم بذاته فيما يتعلق بعميل أو معاملة قد لا يبرر وحده الشك في وقوع تمويل انتشار التسليح، ولن يوفر مؤشر واحد بالضرورة إشارة واضحة لمثل هذا النشاط، ولكنه قد يؤدي إلى مزيد من المراقبة والفحص، حسب الاقتضاء. وبالمثل، فإن حدوث عدة مؤشرات (خاصة من فئات متعددة) يمكن أن يتطلب إجراء فحوصات أعمق. سواء أكان هناك مؤشر واحد أو أكثر من المؤشرات؛ إلا أن تمويل انتشار التسليح يعتمد أيضًا على خطوط الأعمال أو المنتجات أو الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛ وكيف تتفاعل مع عملائها؛ وعلى الموارد البشرية والتكنولوجية للمؤسسة.

المؤشرات الواردة أدناه ذات صلة بكل من القطاعين العام والخاص. فيما يتعلق بالأخير، فإن المؤشرات ذات صلة بالمؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، بغض النظر عما إذا كانت شركات صغيرة ومتوسطة الحجم أو تكتلات كبيرة. تهدف هذه المؤشرات داخل القطاع الخاص إلى استخدامها من قبل الموظفين المسؤولين عن الالتزام، وفحص المعاملات ومراقبتها، والتحليل الاستقصائي، وضم العملاء وإدارة العلاقات، وغيرها من المجالات التي تعمل على منع الجرائم المالية.

تتطلب بعض مؤشرات المخاطر المقارنة بين عناصر البيانات المختلفة (مثل المعاملات المالية والبيانات الجمركية وأسعار السوق المفتوح) التي غالبًا ما يتم الاحتفاظ بها في مصادر خارجية. وبسبب هذا الاعتماد على البيانات الخارجية، لن يلتزم القطاع الخاص بجميع المؤشرات المحددة أدناه. سيحتاج القطاع الخاص بالنسبة لبعض مؤشرات المخاطر إلى معلومات سياقية إضافية من السلطات المختصة، على سبيل المثال من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمشاركة مع سلطات إنفاذ القانون أو وحدات المعلومات المالية. قد تختلف مؤشرات المخاطر هذه من حيث الدرجة وقد لا تكون متساوية دائمًا، مع وجود مؤشر يحتمل أن يكون مرتفعًا والبعض الآخر أقل من ذلك. يجب على كيانات القطاع الخاص عند استخدام هذه المؤشرات أيضًا أن تأخذ في الاعتبار مجمل ملف تعريف العميل، بما في ذلك المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل أثناء عملية العناية الواجبة، وطرق تمويل التجارة المتضمنة في المعاملات، وعوامل الخطر السياقية الأخرى ذات الصلة. لا تتوافق بعض مؤشرات المخاطر هذه بالضرورة مع انتهاك أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح، وبالتالي فهي ليست إلزامية، ولكنها قد تكون مفيدة للقطاع الخاص في فهم المخاطر الأوسع. هذه القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال وتسلط الضوء فقط على أحدث المؤشرات وأكثرها انتشارًا (مثل استخدام الشركات الوهمية) بناءً على التطبيقات الحديثة للتهرب من العقوبات، بعد نشر إرشادات مجموعة العمل المالي ٢٠١٨م بشأن تمويل مكافحة انتشار التسليح (الملحق أ). يجب قراءة هذه القائمة بالاقتران مع القسم ٢ من هذه المبادئ الإرشادية حول تخفيف المخاطر.

### • مؤشرات مخاطر ملف تعريف العميل

- يقدم العميل أثناء عملية الضم معلومات غامضة أو غير كاملة حول أنشطته التجارية المقترحة. يمتنع العميل عن تقديم معلومات إضافية حول أنشطته عند الاستفسار عنها؛
- خلال المراحل اللاحقة من العناية الواجبة، يظهر العميل، ولا سيما الكيان التجاري أو مالكوه أو كبار المديرين فيه، في قوائم العقوبات أو الأخبار السلبية، على سبيل المثال مخططات غسل الأموال السابقة، أو الاحتيال، أو الأنشطة الإجرامية الأخرى، أو التحقيقات، أو الإدانات الجارية، أو السابقة، بما في ذلك الظهور في قائمة الأشخاص المرفوضين لأغراض أنظمة الرقابة على الصادرات؛
- العميل هو شخص مرتبط بدولة تثير مخاوف بشأن انتشار التسليح أو التحويل على سبيل المثال من خلال العلاقات التجارية أو علاقات الأعمال - يمكن الحصول على هذه المعلومات من عملية تقييم المخاطر الوطنية أو سلطات مكافحة تمويل انتشار التسليح الوطنية ذات الصلة؛
- العميل هو شخص يتعامل بسلع ذات استخدام مزدوج أو سلع تخضع لسلع مراقبة الصادرات أو المعدات المعقدة التي يفتقر إلى الخلفية الفنية لها، أو التي تتعارض مع مجال نشاطهم المعلن؛
- ينخرط العميل في صفقات تجارية معقدة تشمل العديد من الأطراف الثالث في خطوط الأعمال التي لا تتوافق مع ملف تعريف الأعمال المحدد الذي تم إنشاؤه عند الضم؛
- يُجري العميل أو الطرف المقابل، المُعلن أنه شركة تجارية، معاملات تشير إلى أنهم يعملون كشركة لتحويل الأموال أو حساب دفع. تتضمن هذه الحسابات حركة سريعة للمعاملات كبيرة الحجم ورسيدًا صغيرًا في نهاية اليوم بدون أسباب تجارية واضحة. يبدو أن النشاط المرتبط بالمنشئين في بعض الحالات كيانات قد تربط برنامج انتشار التسليح ترعاها الدولة (مثل الشركات الوهمية التي تعمل بالقرب من دول مرتبطة بمخاطر انتشار التسليح أو التحويل)، ويبدو أن المستفيدين مرتبطين بالمصنعين أو الشاحنين الخاضعين لضوابط التصدير؛
- يشترك عميل تابع لجامعة أو مؤسسة بحثية في تجارة السلع ذات الاستخدام المزدوج أو السلع الخاضعة للرقابة على الصادرات.



### • مؤشرات مخاطر نشاط الحساب والمعاملات

- المنشئ أو المستفيد من المعاملة هو شخص أو كيان مقيم عادةً أو يسكن في دولة تثير مخاوف بشأن انتشار التسلح أو التحويل (أي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران)؛
- يُجري أصحاب الحسابات معاملات تتضمن عناصر خاضعة للرقابة بموجب أنظمة الاستخدام المزدوج أو أنظمة مراقبة الصادرات، أو انتهك أصحاب الحسابات سابقًا المتطلبات بموجب أنظمة الاستخدام المزدوج أو أنظمة مراقبة الصادرات؛
- تتضمن الحسابات أو المعاملات شركات محتملة ذات هياكل ملكية غير شفافة أو شركات واجهة أو شركات وهمية، على سبيل المثال ليس لدى الشركات مستوى عالٍ من الرسملة أو تُظهر مؤشرات خاصة بشركة صورية أخرى. قد تحدد الدول أو القطاع الخاص المزيد من المؤشرات أثناء عملية تقييم المخاطر، مثل فترات السكون الطويلة (الركود) في الحساب التي تعقبها زيادة في النشاط؛
- إظهار الروابط بين ممثلي الشركات التي تتبادل السلع، أي نفس المالكين، أو الإدارة، أو نفس العنوان الفعلي، أو عنوان بروتوكول الإنترنت، أو رقم الهاتف، أو قد يتم تنسيق أنشطتهم؛
- يقوم صاحب الحساب بإجراء معاملة مالية بطريقة ملتوية؛
- نشاط الحساب أو المعاملات التي يكون فيها المنشئ أو المستفيد من المؤسسات المالية المرتبطة مقيماً في دولة ذات تنفيذ ضعيف لالتزامات قرار مجلس الأمن ذات الصلة ومعايير مجموعة العمل المالي أو نظام ضعيف لمراقبة الصادرات (يتعلق أيضًا بالخدمات المصرفية المراسلة)؛
- يريد عميل شركة تصنيع أو شركة تجارية استخدام النقد في المعاملات للمواد الصناعية أو للمعاملات التجارية بشكل عام. بالنسبة للمؤسسات المالية، تظهر المعاملات من خلال التدفقات المفاجئة للودائع النقدية إلى حسابات الكيان، تلمها عمليات السحب النقدي؛
- تتم المعاملات على أساس ترتيبات "دفتر الأستاذ" التي تغني عن الحاجة إلى المعاملات المالية الدولية المتكررة. يتم إجراء ترتيبات دفتر الأستاذ من قبل الشركات المرتبطة التي تحتفظ بسجل للمعاملات التي تتم نيابة عن بعضها البعض. من حين لآخر، تقوم هذه الشركات بإجراء تحويلات موازنة هذه الحسابات؛
- يستخدم العميل حسابًا شخصيًا لشراء المواد الصناعية التي تخضع لمراقبة الصادرات، أو غير المرتبطة بأنشطة الشركة أو خطوط الأعمال المتطابقة.

### • مؤشرات مخاطر القطاع البحري

حدد القرار المعني بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسلح، أي؛ قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧٠ لعام ٢٠١٦ م، الفقرة ٢٣، شركة Ocean Maritime Management and Vessels في الملحق الثالث من نفس القرار باعتبارها موارد اقتصادية تتحكم فيها أو تديرها الشركة وبالتالي تخضع لتجميد الأصول المفروض في الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦ م) يؤكد قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧٠ (٢٠١٦ م) الفقرة ١٢ أيضاً أن "الموارد الاقتصادية" على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ (د) من نفس القرار، تشمل الأصول من كل نوع، والتي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل المراكب (بما في ذلك السفن البحرية).

- كيان تجاري مسجل في عنوان من المحتمل أن يكون عنوان تسجيل جماعي، على سبيل المثال؛ المباني السكنية عالية الكثافة، وعناوين البريد، والمباني التجارية أو المجمعات الصناعية، خاصة في حالة عدم وجود إشارة إلى وحدات (كيانات) محددة؛
- الشخص أو الكيان الذي يُعد شحنه يدرج شركة شحن كوجهة نهائية للمنتج؛
- تختلف وجهة الشحن عن موقع المستورد؛
- يتم تحديد التناقضات عبر العقود أو الفواتير أو غيرها من المستندات التجارية، على سبيل المثال التناقضات بين اسم الكيان المصدر واسم مستلم الدفعة؛ اختلاف أسعار الفواتير والعقود الأساسية؛ أو التناقضات بين كمية أو جودة أو حجم أو قيمة السلع الفعلية ووصفها؛
- يكون لشحن البضائع قيمة معلنة منخفضة مقابل تكلفة الشحن؛
- شحن البضائع غير المتوافقة مع المستوى التقني للدولة التي يتم شحنها إليها، على سبيل المثال؛ يتم شحن معدات تصنيع أشباه الموصلات إلى دولة لا يوجد بها صناعات إلكترونية؛
- يتم شحن البضائع بطريقة ملتوية (إذا كانت المعلومات متوفرة)، بما في ذلك وجهات متعددة ليس لها غرض تجاري واضح، أو مؤشرات تنبيه متفاوتة ومتكررة، أو استخدام أسطول صغير أو قديم؛
- شحن البضائع غير متوافق مع أنماط التجارة الجغرافية العادية، على سبيل المثال لا تقوم دولة الوجهة عادةً بتصدير أو استيراد البضائع المدرجة في مستندات المعاملات التجارية؛

- يتم توجيه شحن البضائع عبر دولة ذات تنفيذ ضعيف لالتزامات قرار مجلس الأمن ذات الصلة ومعايير مجموعة العمل المالي، أو قوانين مراقبة الصادرات أو إنفاذ ضعيف لقوانين مراقبة الصادرات؛
- يتم الدفع مقابل السلع المستوردة من قبل كيان آخر غير المرسل إليه للسلع دون أسباب اقتصادية واضحة، على سبيل المثال؛ من قبل شركة وهمية أو شركة واجهة لا تشارك في الصفقة التجارية.

#### • مؤشرات مخاطر تمويل التجارة

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح، أي قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٨٧ (٢٠١٣م) الفقرة ٥ (أ)، والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣م). الفقرة ٨، قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧٠ (٢٠١٦م)، الفقرة ١٠، القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦م) الفقرة ٣. قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧١ (٢٠١٧م)، الفقرة ١٨، القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧م) الفقرة ٣، والتي تحدد الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول والثاني من القرارات لتجميد الأصول المفروضة في الفقرة ٨ (د) من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦م). تشمل هذه الكيانات المدرجة الشركات التجارية.
  - يطلب العميل قبل الموافقة على الحساب خطاب اعتماد للمعاملات التجارية لشحن السلع ذات الاستخدام المزدوج أو البضائع الخاضعة للرقابة على الصادرات؛
  - تم تحديد نقص المعلومات الكاملة أو التناقضات في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة النهائية وما إلى ذلك؛
  - تشمل المعاملات تعليمات برقية أو تفاصيل دفع من أو مستحقة لأطراف غير محددة في خطاب الاعتماد الأصلي أو أي مستندات أخرى.
- المصدر: إرشادات مجموعة العمل المالي ٢٠١٨ بشأن تمويل مكافحة انتشار التسليح (الملحق أ) وتقارير تجمع الخبراء الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

#### ب. نقاط الضعف

٣٢. بعد صياغة قائمة تهديدات تمويل انتشار التسليح، فإن الخطوة التالية هي تجميع قائمة بنقاط ضعف انتشار التسليح الرئيسية. يتم تشجيع الدول والقطاع الخاص على النظر في تكييف منهجيتها المستخدمة لتحديد نقاط الضعف في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأغراض انتشار التسليح. على غرار غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن أن تستند نقاط الضعف هذه إلى عدد من العوامل، مثل العوامل الهيكلية والقطاعية والمنتجات أو الخدمات والعملاء والمعاملات. نقاط الضعف التي تم تحديدها من خلال التقييم الشامل مرتبطة بشكل أساسي بسياق الدولة والتهديدات المحددة، وستكون النتائج مختلفة من دولة إلى أخرى، وكذلك من قطاع إلى قطاع، وقد لا تكون قابلة للتطبيق على جميع الدول وكيانات القطاع الخاص في نفس الدرجة.

٣٣. تشير نقاط الضعف الهيكلية إلى نقاط الضعف في النظام الوطني لمكافحة تمويل انتشار التسليح التي تجعل الدولة أو القطاع الخاص (بما في ذلك أعماله ومنتجاته) جذابًا للأشخاص والكيانات المدرجين، أو أولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو تحت سيطرتهم، كما هو مذكور في القسم ٢ من هذا الدليل. قد تشمل بعض الأمثلة، غير الشاملة والتي قد تتطلب مزيدًا من التحليل أثناء عملية تقييم المخاطر، قد تتضمن الدول:

- أ. ذات الحوكمة الضعيفة، وإنفاذ قانون ضعيف، وضوابط التصدير و/أو الأنظمة التنظيمية، والمعرفة الضعيفة بمخاطر تمويل انتشار التسليح داخل الوكالات، وتلك الدول التي تمتلك أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسليح الضعيفة كما هو محدد في بيانات مجموعة العمل المالي أو أثناء التقييمات المتبادلة؛
- ب. التي تفتقر إلى إطار عمل تشريعي وألويات لمكافحة تمويل انتشار التسليح، وتلك التي تواجه مشاكل في تنفيذ معايير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسليح ومعايير مجموعة العمل المالي (خاصة التوصية ٧ والنتيجة المباشرة ١١)؛
- ج. الخاضعة لعقوبات أو عمليات حظر أو إجراءات أخرى تفرضها الأمم المتحدة؛
- د. التي تمتلك مستويات كبيرة من الجريمة المنظمة أو الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى التي يمكن أن يستغلها الأشخاص والكيانات المدرجة؛
- هـ. التي تمتلك ضوابط ضعيفة للدخول إلى السوق، وتشكيل الشركات ومتطلبات المستفيد الحقيقي، وضعف الضوابط الداخلية لتحديد الهوية والتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين، مما يزيد من صعوبة تحديد الأشخاص والكيانات المدرجين؛
- و. تفتقر إلى ثقافة التعاون بين الهيئات العامة وثقافة الالتزام بالنسبة للقطاع الخاص.

٣٤. كما هو موضح في الجزء (ج) من توجيهات مجموعة العمل المالي عام ٢٠١٨ م بشأن تمويل مكافحة انتشار التسليح، هناك اعتبار رئيسي آخر يكمن في السمات السياقية للدولة التي توفر فرصًا للانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. في التقارير الحديثة الصادرة عن تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي يعمل على تنفيذ المهام المحددة في قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦ م) وقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩ م) (يشار إليه فيما يلي باسم "قرار تجمع خبراء مجلس الأمن ١٧١٨")، من المعروف أن الأشخاص والكيانات المدرجين قد قاموا أيضًا بتحويل أنشطتهم من خلال الدول في مناطق أخرى، لا سيما من خلال مركز خدمات مالية، أو تجارية، أو شحن، أو شركة دولية أو إقليمية، وكذلك من خلال دول العبور للتهريب. توفر هذه المراكز الخدمات اللازمة للأشخاص والكيانات المدرجة (وأولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم) للتحايل على العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. إن حجم هذه المراكز وتعقيدها واتصالها، فضلاً عن الحجم الكبير للمعاملات التي تمر عبرها، يسهل أيضًا على الأشخاص والكيانات المدرجة إخفاء أنشطتها غير المشروعة.

٣٥. لتقييم مخاطر انتشار التسليح من قبل شركة من القطاع الخاص، قد تشمل الاعتبارات أيضًا طبيعة وحجم وتنوع والبصمة الجغرافية لأعمال الشركة؛ السوق (الأسواق) المستهدفة وملفات تعريف العملاء؛ وحجم المعاملات التي تتولاها الشركة.

### لماذا يعتبر تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح ذو صلة بالدول أو شركات القطاع الخاص البعيدة عن كوريا الديمقراطية وإيران؟

كما لوحظ في التطبيقات الأخيرة، يواصل الأشخاص والكيانات المدرجون استكشاف طرق جديدة للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة، بغض النظر عن القرب الجغرافي من الدول المعنية بانتشار التسليح (أي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران). على سبيل المثال، قد يعملون على ترتيب معاملات مالية و/أو شحنات غير مباشرة، تمر عبر الدول التي لديها ضوابط ضعيفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح. حدد قرار تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن ١٧١٨ الأشخاص والكيانات المدرجين الذين يوجهون معاملاتهم عبر دول بعيدة مثل تلك الموجودة في إفريقيا وأوروبا لإخفاء تدفقات الأموال والشحنات. وجدت تقارير قرار تجمع الخبراء السابقة لإيران الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على سبيل المثال (S/2014/394, S/2015/401) أن الأشخاص المدرجين والكيانات قد قاموا بأنشطة خاضعة للعقوبات في دول في مناطق أخرى تم تجهيزها بقدرات تطوير تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل (على سبيل المثال في معاهدهم الأكاديمية أو البحثية).

أوضحت جزر كايمان هذه النقطة مباشرة في مقدمة التوجيهات الإرشادية الصادرة عنها بشأن تمويل الانتشار: "بصفتها مركزاً مالياً دولياً، فإن جزر كايمان معرضة لتمويل انتشار الأسلحة الناشئة عن مصادر خارجية وداخلية. تمثل الخدمات المالية ٤٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي مع غالبية الخدمات المالية الموجهة للعملاء غير المقيمين، مما يساهم في ارتفاع مخاطر تمويل انتشار التسليح. لا يوجد حالياً أي دليل يشير إلى أن الكيانات الخاضعة للتنظيم في جزر كايمان متورطة في تمويل أنشطة انتشار التسليح. ومع ذلك، في حين أنه قد لا تكون هناك روابط مباشرة مع تمويل انتشار التسليح، فإن تعرض النظام المالي عند إجراء الأعمال التجارية في السوق المالية الدولية يشكل مخاطر تمويل انتشار التسليح."

المصدر: منشور هيئة إعداد التقارير المالية لجزر كايمان (فبراير ٢٠٢٠م) [تحديد تمويل انتشار التسليح - لماذا يجب أن نهتم](#)

[يمنع وكشف تمويل انتشار التسليح](#)

٣٦. تشير نقاط الضعف القطاعية إلى الضعف في قطاع معين وخصائصه السياقية التي تحت الأشخاص والكيانات المدرجة على استغلاله لأغراض التهرب من عقوبات تمويل انتشار التسليح. نقاط الضعف مثل المستوى المنخفض للوعي بمخاطر تمويل انتشار التسليح، وفهم متطلبات العقوبات المالية المستهدفة، وثقافة الالتزام الضعيفة بشكل عام داخل قطاع ما، كلها تشكل نقاط ضعف قد تساهم في الاستغلال. وقد تشمل الاعتبارات أيضاً التعقيد النسبي ومدى وصول حركة الأموال لكل قطاع وقطاع فرعي.

٣٧. بناءً على تجارب تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى الآن، تميل الدول إلى التركيز بشكل أكبر على القطاع المصرفي أو الأموال أو تحويل القيمة، لحاجة الأشخاص والكيانات المدرجة للوصول إلى النظام المالي الدولي لمعالجة المدفوعات بغية الحصول على مكونات أو مواد من الخارج، والتي غالبًا ما تنطوي على المزيد من الروابط المالية المباشرة مع الدول ذات الصلة بانتشار التسليح (أي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران).<sup>٢٩</sup> القطاع المالي هو قطاع واحد فقط استغله هؤلاء الأفراد والكيانات. ومع ذلك، فقد أكدت التطبيقات الحديثة كيف تواجه القطاعات الأخرى الاستغلال من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة، أو أولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو تحت سيطرتهم، لأغراض إحداث انتهاك محتمل أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. لذلك يجب أن تكون الدول على دراية بأجزاء الاقتصاد التي تخضع لعقوبات الأمم المتحدة الخاصة بقطاع معين، حيث ستعرض هذه القطاعات بدرجة أكبر لانتهاك محتمل أو عدم تنفيذ أو تهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. تشمل هذه القطاعات، كما ورد في التقارير الأخيرة الصادرة عن تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات: إنشاء كيانات مؤسسية يستخدمها الأشخاص والكيانات المدرجين لإخفاء الروابط بين معاملة مالية وشخص أو كيان مدرج؛
- ب. تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: توفير وسيلة بديلة للأشخاص والكيانات المدرجة لنقل الموارد المالية خلسة عبر الحدود الدولية؛
- ج. مقدمو خدمات الأصول الافتراضية: تقديم المنتجات للأشخاص والكيانات المدرجة ممن يقومون بالتعدين وسرقة هذه المنتجات، وتوفير منصة لنقل المبالغ المالية عبر الحدود الدولية على الفور؛ و
- د. القطاع البحري: يستغل الأشخاص والكيانات المدرجين أيضًا القطاع البحري، والذي يوفر لهم وسائل تسليم المكونات والمواد لاستخدامها في أسلحة الدمار الشامل أو أنظمة إيصالها، للانخراط بشكل غير قانوني في القطاعات الاقتصادية بغية انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن، والعائدات من التي يمكن أن توفر التمويل الأساسي لبرنامج أسلحة الدمار الشامل.

<sup>٢٩</sup> "على الرغم من تعزيز العقوبات المالية في عام ٢٠١٧، إلا أنه يتم تقويض فعاليتها بشكل منهجي بسبب الممارسات الخادعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفشل الدول الأعضاء في الاعتراف بها ومنعها. تتمتع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصول مستمر إلى النظام المالي الدولي، حيث تكيفت شبكتها المالية بسرعة مع أحدث العقوبات، باستخدام أساليب مراوغة بطرق تجعل من الصعب اكتشاف نشاطها غير المشروع." (تقرير تجمع الخبراء التابع لمجلس الأمن بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٧١٨، ٢٠١٩).

## كيف يتم إساءة استخدام الأعمال أو المهن غير المالية المحددة لأغراض الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسلح؟

i. مقدمو خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات (بما في ذلك المحامون وكتاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين والمحاسبين الذين يقدمون هذه الخدمات): استخدام الشركات الوهمية والأشخاص الاعتباريين ذات الملكية والسيطرة من خلال الملاك الاسميين أو الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية دون أسباب تجارية وخدمات تأسيس شركات واضحة.

العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسلح بما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيران (على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥م) وقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧٠ (٢٠١٦م) الفقرة ١٦) يلاحظ أن كلا الدولتين تستخدمان بشكل متكرر شركات الواجهة والشركات الوهمية والمشاريع المشتركة وهياكل الملكية المعقدة والمهمة لغرض انتهاك التدابير المفروضة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما يوجه قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٧٠ (٢٠١٦م) لجنة القرار رقم ١٧١٨. لتحديد الأفراد والكيانات المنخرطين في مثل هذه الممارسات وإدراجهم (تسميتهم) ليكونوا خاضعين للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

أشارت التطبيقات الحديثة التي حددها قرار مجلس الأمن ١٧١٨ المعني بتجمع الخبراء إلى أن الأشخاص والكيانات المدرجين، والأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عنهم قد تكييفوا بسرعة مع العقوبات وطوّروا مخططات معقدة لتجعل من الصعب اكتشاف أنشطتهم غير المشروعة. كشف تحقيق واحد لتجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ في عام ٢٠١٩م أنه تم إنشاء ما لا يقل عن خمس شركات واجهة من قبل كيانات مدرجة وتلك التي تعمل نيابة عنها لإخفاء المستفيد الحقيقي لمختلف المعاملات المالية عبر الحدود (بالدولار الأمريكي) والتي تنطوي على ولايتين قضائيتين مختلفتين في آسيا، وتم استخدام شركة واجهة مختلفة في كل معاملة. في تحقيق آخر لتجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن ١٧١٨، تم إنشاء شركات وهمية وشركات واجهة لتحويل الأموال إلى أشخاص وكيانات مدرجة، وتم إغلاق الشركات لاحقًا عندما بدأ تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ في الاستفسار عن الشركات.



ii. تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: الأشخاص والجهات المدرجين الذين يتعاقدون مع هؤلاء التجار لنقل الذهب والماس للحصول على العملات الأجنبية لتمويل معاملاتهم. تسلط تقارير تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ الضوء على تحقيق في تهريب الممثلين الدبلوماسيين لكوريا الديمقراطية للذهب بين دولتين في الشرق الأوسط (تقرير أغسطس ٢٠٢٠ م) ومشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تعدين الذهب في جنوب الصحراء الأفريقية (تقرير مارس ٢٠٢٠ م).

ملاحظات: يرجى النظر إلى القسم ٢ للحصول على إرشادات حول تدابير تخفيف المخاطر  
المصدر: تقرير تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (S/2019/691; S/2020/151; S/2020/840)

٣٨. لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح من قبل شركة من القطاع الخاص، قد تأخذ الشركة في الاعتبار نقاط الضعف المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وعملائها ومعاملاتها. تشير نقاط الضعف إلى مواطن الضعف والسمات التي يمكن استغلالها لأغراض التهريب من العقوبات.

٣٩. قد تشمل نقاط الضعف الخاصة بالمنتج أو الخدمة ما إذا كان المنتج أو الخدمة المقدمة من قبل المؤسسة المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة معقدة بطبيعتها، ولها وصول عبر الحدود (على سبيل المثال عبر قنوات التوزيع)، ويمكن الوصول إليها بسهولة من قبل العملاء، وتجذب قاعدة متنوعة من العملاء، أو التي تقدمها العديد من الشركات التابعة أو الفروع.

## ما أنواع الخدمات/المنتجات المصرفية المعرضة لانتهاك محتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح؟

الخدمات المصرفية المراسلة التي تقدمها البنوك، على الرغم من أنها لا تمثل دائمًا مجال مخاطر مرتفع بشكل موحد، فقد تم استغلالها بشكل متزايد من قبل الأشخاص والكيانات المحددة لأنها غالبًا ما تستخدم التجارة الدولية للقيام بأنشطة التهرب من العقوبات. تشير خدمات البنوك المراسلة إلى تقديم الخدمات المصرفية من قبل أحد البنوك ("البنك المراسل") إلى بنك آخر ("البنك المستجيب"). تعمل البنوك الدولية الكبيرة عادةً كمراسلين لآلاف البنوك الأخرى حول العالم. قد يتم تزويد البنوك المستجيبة بمجموعة واسعة من الخدمات، بما في ذلك إدارة النقد (مثل الحسابات المدرة للفائدة بمجموعة متنوعة من العملات)، والتحويلات البرقية الدولية، ومقاصة الشيكات، وحسابات الدفع، وخدمات الصرف الأجنبي. تمكن مثل هذه الخدمات المؤسسات المالية من ممارسة الأعمال التجارية وتقديم الخدمات للعملاء الأجانب دون التواجد في دول أجنبية. وفي كثير من الأحيان، تشارك العديد من المؤسسات المالية الوسيطة في معاملة واحدة. تسمح هذه الخدمات بمعالجة التحويلات البرقية والتسويات التجارية الدولية والتحويلات والمدفوعات عبر الحدود. كما تم تحديده في العديد من تقارير تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ منذ ٢٠١٧ م، مكنت الخدمات المصرفية المراسلة الكيانات المدرجة وشركائها من إجراء تحويلات منتظمة إلى مختلف الميسرين في آسيا والشرق الأوسط، من خلال حسابات شركات الواجهة والشخصية، لهؤلاء الميسرين لإجراء المعاملات على حساباتهم نيابة عنهم. وأنشأوا أيضًا شركات في ولايات قضائية أخرى في آسيا حيث تقوم الشركة بترتيب المدفوعات للموردين والتحويلات داخل الشبكة، وبدء سلسلة من المعاملات التي تمت تسويتها من خلال العديد من البنوك المراسلة الأمريكية التي سيكون لديها رؤية محدودة حول المنشأ أو المستفيدين من الصفقة. ووفقاً لهذه الحالات، يمكن للمؤسسات المالية أن تواجه تحديات في فحص المعاملات التي تمر من خلال المستجيبين الأجانب حيث يميل الأشخاص والكيانات المدرجة إلى إنشاء كيانات مؤسسية وشركات وهمية للوصول إلى النظام المالي الدولي. يجب أن تفهم المؤسسات المالية ملف المخاطر الخاص بالمستجيبين الأجانب وأن تحدد التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر.

التمويل التجاري هو مثال آخر على الخدمة التي يستغلها الأشخاص والكيانات المدرجة. ويرجع ذلك إلى أن التهرب من عقوبات تمويل انتشار التسليح غالبًا ما ينطوي على تجارة عبر الحدود للسلع أو البضائع. في حين أن غالبية التجارة تتم من خلال تحويلات عبر الحساب المفتوح، فإن العديد منها يتم أيضًا باستخدام أدوات تمويل التجارة، والتي تتضمن مؤسسة مالية تعمل كوسيط، وتضمن المعاملة إذا تم استيفاء متطلبات مستندية معينة من قبل الأطراف المقابلة للمعاملة (المصدر والمستورد). نتيجة لذلك، تتلقى المؤسسة المالية مزيدًا من المعلومات عن تفاصيل التجارة. يقوم الأشخاص والكيانات المدرجون الذين يتعين عليهم الاعتماد على أدوات التمويل التجاري بذلك بطريقة احتيالية، باستخدام مستندات مزورة، أو تحريف الأطراف في المعاملة، أو الترتيب لجهة نهائية مختلفة أو مستخدم نهائي من أولئك المذكورين في أوراق الأعمال.

ملاحظات: يرجى النظر إلى القسم ٢ للحصول على إرشادات حول تدابير تخفيف المخاطر

المصدر: تقرير تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (S/2017/742; S/2018/171; S/2019/691) (S/2017/150)

## كيف يتم إساءة استخدام الأصول الافتراضية لأغراض الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسلح؟

نظرًا لأن الوصول إلى النظام المالي الرسمي أصبح مغلقًا بشكل متزايد أمام الأشخاص والكيانات المدرجة بسبب فرض عقوبات مالية مختلفة، فقد استخدموا الأصول الافتراضية كوسيلة أخرى للتهرب من العقوبات. هذه الطريقة والتكنولوجيا الجديدة للوصول إلى الخدمات المالية جذابة بشكل خاص للأفراد والكيانات والأطراف المقابلة المدرجة بموجب العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسلح ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذين واجهوا عقوبات متزايدة في الوصول إلى الخدمات المصرفية بسبب تدابير العقوبات المدرجة في قرارات مجلس الأمن اللاحقة. لاحظ تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ أن هناك استخدامًا واسع النطاق وامتدادًا بشكل متزايد للوسائل الإلكترونية من قبل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسرقة الأموال من المؤسسات المالية وشركات تحويل الأصول الافتراضية في جميع أنحاء العالم، ٣. وغسل العائدات المسروقة وتوليد الدخل، كل ذلك أثناء التهرب من العقوبات المالية. لقد ازدادت حالات هذا الاستخدام من حيث "العدد والتطور والنطاق منذ ٢٠٠٨م، بما في ذلك تحول واضح في ٢٠١٦م" إلى الهجمات الإلكترونية/ذات الصلة بمقدمي خدمات الأصول الافتراضية التي تركز على توليد الإيرادات. تسمح الهجمات واسعة النطاق ضد شركات تحويل الأصول الافتراضية لكوريا الديمقراطية بتوليد دخل يصعب غالبًا تتبعه ويخضع لقواعد أقل من القطاع المصرفي التقليدي.

تتضمن بعض الأنشطة التي حددها تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨، من بين أمور أخرى، سرقة الأصول الافتراضية (من خلال الهجمات على كل من شركات التبادل والمستخدمين) وتعددين العملات المشفرة من خلال الاستيلاء عليها (أي إدخال البرامج الضارة إلى أجهزة الكمبيوتر لتحويل هذه الأنظمة إلى عمال مناجم للعملات المشفرة لصالح قراصنة كوريا الديمقراطية)، وكذلك من خلال استخدام شبكات الكمبيوتر الخاصة بها لتوليد الأموال). لإخفاء هذه الأنشطة، تم استخدام نسخة رقمية من الطبقات، والتي أنشأت آلاف المعاملات في الوقت الفعلي من خلال استخدام محافظ الأصول الافتراضية لمرة واحدة. في إحدى الحالات، تم تحويل الأموال المسروقة الناتجة عن هجوم من خلال ما لا يقل عن ٥٠٠٠ معاملة منفصلة وتم توجيهها أيضًا عبر ولايات قضائية متعددة قبل تحويلها في النهاية إلى عملة ورقية. تسمح المعاملات في بعض ترتيبات الأصول الافتراضية بتحويل الأموال عبر الحدود بشكل فوري ولا رجوع فيه تقريبًا.

تعرضت بعض شركات صرف الأصول الافتراضية للهجوم بشكل متكرر من قبل الكيانات المدرجة في إطار العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسلح المرتبطة بجمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث عانت شركة تبادل واحدة من أربع هجمات على الأقل خلال فترة ثلاث سنوات من ٢٠١٧ إلى ٢٠١٩ م، مما أدى إلى خسائر بلغت حوالي ٥٥ مليون دولار في المجموع. في حالة أخرى، تعرضت شركة صرف أصول افتراضية للهجوم عدة مرات، مع خسارة أولية قدرها ٤,٨ مليون دولار أمريكي، وفي النهاية ١٧٪ من إجمالي أصولها، مما أجبر الشركة على الإغلاق. تم تحويل عائدات الأصول الافتراضية المسروقة إلى أصول افتراضية محسنة لإخفاء الهوية من خلال تبادلات الأصول الافتراضية الأخرى، وغالبًا ما يتم ذلك عن طريق سلسلة معقدة من مئات المعاملات بهدف تحويل وصرف جميع الأصول الافتراضية المسروقة إلى عملة ورقية.

المصدر: تقرير تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (S/2019/691) [تقرير مجموعة العمل المالي عام ٢٠٢٠ بشأن مؤشرات الأعلام الحمراء لغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الافتراضية](#)  
مراجع إضافية: [المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي عام ٢٠١٩ حول المنهج القائم على المخاطر بما يتعلق بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية](#)

٣٠ تم استخلاص نتائج تقرير تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء من إفريقيا (بما في ذلك الشمال والجنوب والغرب) وأمريكا (بما في ذلك وسط وجنوب) وآسيا (بما في ذلك شمال آسيا وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا) وأوروبا.

٤٠. يعد تحديد نقاط ضعف العملاء والمعاملات أمراً بالغ الأهمية لتقييم المخاطر التي تجرّها مؤسسة مالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة. كنقطة انطلاق، قد يأخذون بالاعتبار مراجعة عدد العملاء الذين تم تحديدهم بالفعل على أنهم ذوي مخاطر عالية، لا سيما أولئك الذين ينفذون في كثير من الأحيان معاملات عبر الحدود تشمل أشخاصاً اعتباريين وترتيبات قانونية، أو عدة شركات وهمية أو واجهة. المعلومات المتعلقة بنوع وهوية العميل، وكذلك طبيعة العلاقة مع العميل وأصلها والغرض منها ذات صلة أيضاً. تشمل الاعتبارات الأخرى: العدد والمبلغ (خاصة نقداً) وتكرار المعاملات: (١) المنشأ أو ممر العبور أو التخصيص لولاية قضائية خارجية لديها تنفيذ ضعيف للالتزامات قرار مجلس الأمن ذات الصلة ومعايير مجموعة العمل المالي، والحوكمة الضعيفة، وإنفاذ القانون، والأنظمة التنظيمية؛ (٢) تنطوي على أفراد يتصرفون نيابة عن شخص اعتباري أو ترتيب (مثل المفوض بالتوقيع والمدير)؛ (٣) التي لا علاقة لها بالملف التجاري المعلن لشركة القطاع الخاص.

٤١. قد تتضمن مصادر المعلومات الإضافية لتقييم المخاطر تطبيقات محلية أو دولية معروفة،<sup>٣١</sup> وتقييماً وطنياً للمخاطر، وتقييمات للمخاطر فوق الوطنية، وتقارير قطاعية ذات صلة منشورة من قبل السلطات المختصة، وتقارير مخاطر ذات صلة من ولايات قضائية أخرى (خاصة المجاورة) في قطاعاتها المعنية، وتقارير إشرافية عن الحالات التي تنطوي على انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح، وتقييم المخاطر وتخفيف المخاطر (إذا كانت متاحة للجمهور)، وكذلك تقارير التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي والمؤشرات/عوامل الخطر. ستستفيد شركة القطاع الخاص بشكل خاص من المعلومات التي يتم الحصول عليها من عمليات العناية الواجبة للعملاء أثناء عملية الضم والعناية الواجبة المستمرة، ومراقبة المعاملات وفحصها، بالإضافة إلى نتائج التدقيق الداخلي والنتائج التنظيمية. المعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها من خلال مبادرات تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص حول نقاط الضعف التي لاحظها كلا الطرفين قد توفر أيضاً رؤى حول نقاط الضعف.

## التحليل

٤٢. يمكن اعتبار المخاطر على أنها دالة على التهديد ونقاط الضعف والعواقب. في هذه المرحلة، يجب أن تسعى الدول والمؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية إلى فهم طبيعة المخاطر المحددة، ومصادرها، واحتمالية حدوثها، وعواقبها. كجزء من هذه العملية، يجب عليهم تخصيص قيمة أو أهمية نسبية لكل من هذه المخاطر، وتحديد الأولويات بين المخاطر المحددة. تتضمن هذه المرحلة النظر في الاحتمالية والعواقب المحتملة لتجسيد مخاطر محددة من تمويل انتشار التسليح.

٣١ يمكن أيضاً الإشارة إلى الجزء (ii) من IIIA من المبادئ الإرشادية للعملاء ذوي المخاطر العالية والمعاملات التي يمكن استغلالها من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة، وأولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

٤٣. عند تحليل الاحتمالية، يمكن أن تشمل الاعتبارات انتشار الحالات المعروفة، والمعلومات الاستخباراتية، والتطبيقات، ونقاط القوة في ضوابط مكافحة تمويل انتشار التسليح، فضلاً عن قدرات الأشخاص والكيانات المدرجة ونواياهم. تشير العواقب إلى التأثيرات والأضرار، ويمكن تصنيفها بشكل أكبر، على سبيل المثال، على أنها فيزيائية، واجتماعية، وبيئية، واقتصادية، وهيكلية. تتمثل نقطة البداية في افتراض أن عواقب الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح (بما في ذلك التطوير المحتمل لأسلحة الدمار الشامل) ستكون وخيمة. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنه ليست كل طرق تمويل انتشار التسليح لها عواقب متساوية، وأن العواقب قد تختلف اعتماداً على المصدر، أو القناة أو المستلمين المقصودين للأموال أو الأصول. في نهاية المطاف، قد تكون العواقب في شكل إتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المدرجين، والأشخاص والكيانات التي تعمل نيابة عنهم.

### التقييم والمتابعة

٤٤. نتيجة لتحليل المخاطر، غالباً ما يتم تصنيف مستوى المخاطر في إحدى هذه إلى: متدنية أو متوسطة أو مرتفعة، مع خلط محتمل بين هذه الفئات (على سبيل المثال: متوسطة إلى مرتفعة ومتوسطة إلى متدنية). يمكن اعتبار نفس المخاطر على أنها مرتفعة في دولة/شركة ما من القطاع الخاص بينما في دولة/شركة أخرى من القطاع الخاص يمكن اعتبارها متدنية، اعتماداً على السياق والظروف السائدة. يهدف هذا التصنيف إلى المساعدة في فهم وتحديد أولويات مخاطر تمويل انتشار التسليح. يشمل التقييم استخدام نتائج التحليل لتحديد مجالات الخطر ذات الأولوية. يوفر القسم ٤,٣ من المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي حول التقييم الوطني للمخاطر ٢٠١٣م إرشادات مفصلة حول هذه العملية، والتي يمكن تكييفها لغرض تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح. يجب نشر نتيجة تقييم المخاطر على السلطات المختصة (بما في ذلك الجهات الرقابية) والموظفين المعنيين داخل شركات القطاع الخاص ذات الصلة.

٤٥. على المستوى الوطني، يجب على السلطات المختصة إنشاء وتنفيذ إطار تشريعي وطني لمكافحة تمويل انتشار التسليح والسياسات الوطنية والأولويات وخطط العمل للتصدي للمخاطر المحددة. قد تنظر السلطات المختصة أيضاً في إصدار نتائج التقييم حسب الاقتضاء لتعزيز فهم أوسع لمخاطر التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح. أما بالنسبة للقطاع الخاص، فينبغي على المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية النظر في تكييف/ معايرة/ تعزيز سياساتهم وضوابطهم وإجراءاتهم لإدارة المخاطر المحددة والتخفيف منها بشكل فعال. قد تقوم المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية أيضاً بمراجعة والإشارة إلى النشاط المشتبه به لانتهاك العقوبات المالية المستهدفة بشأن

تمويل انتشار التسليح<sup>٣٢</sup> أو عدم تنفيذها أو التهرب منها لإبلاغ النتائج التي توصلوا إليها بشأن أي تقييم للمخاطر. ينبغي عليهم تخصيص موارد مناسبة ومتناسبة، وتوفير التدريب للموظفين المعنيين على تنفيذ تدابير مكافحة تمويل انتشار التسليح بناءً على النتائج.

## التعاون بين القطاع الخاص والعام

٤٦. يتطلب تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح التعاون بين القطاعين العام والخاص<sup>٣٣</sup> على غرار تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة والتشارك الفعال للمعلومات والنهج المنسق للتواصل مع القطاع الخاص وهو أمر أساسي في تنفيذ تقييمات المخاطر. قد يكون لدى سلطات القطاع العام تطبيقات أو معلومات عن التهرب من عقوبات تمويل انتشار التسليح المشتبه بها والسابقة أو معلومات عن نقاط الضعف الهيكلية والقطاعية المذكورة في القسم السابق، والتي ستكون ضرورية للقطاع الخاص من حيث تحديد وتقييم وفهم مخاطرها. المعلومات المتعلقة بأنشطة التهرب من عقوبات تمويل انتشار التسليح حساسة للغاية، ولكن هذا لا ينبغي أن يمنع مشاركتها (أو نسخة غير مصنفة/منقحة منها) لغرض تقييم المخاطر، إن أمكن، وتخضع للإجراءات الوقائية المناسبة المعمول بها. هناك مجموعات متنوعة من الطرق التي يمكن للقطاع العام من خلالها تبادل المعلومات، بدرجات متفاوتة من الحساسية، مع القطاع الخاص. على سبيل المثال، تركز مناقشة وتبادل المعلومات الحساسة على أساس مخصص مع عدد مختار من المشاركين من القطاع الخاص و/أو مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية على أفضل الممارسات أو الاتجاهات العامة. قد يكون تبادل المعلومات من قبل السلطات العامة ذات الصلة مفيداً بشكل خاص للمؤسسات المالية غير المصرفية الأصغر حجماً والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، والتي من المحتمل أن يكون لديها فهم أضعف أو دعم أقل في إجراء تقييم المخاطر. من ناحية أخرى، قد يحتفظ القطاع الخاص بمعلومات حساسة لكل من القطاعين العام والخاص الآخر لأغراض تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح. على سبيل المثال، من المرجح أن يحتفظ القطاع المصرفي بمعلومات ذات صلة بتقييم مخاطر انتشار التسليح في عدد من القطاعات الأخرى مثل قطاع مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية.

٣٢ لا تتطلب معايير مجموعة العمل المالي تقديم معلومات عن العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح إلى وحدات المعلومات المالية. ومع ذلك، إذا كانت الولاية القضائية تتطلب الإبلاغ عن المعلومات المشبوهة أو غيرها من المعلومات فيما يتعلق بانتهاك العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسليح أو عدم تنفيذها أو التهرب منها داخل الولاية القضائية، وكانت المعلومات المقابلة متاحة، فقد تنظر المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية أيضاً في الإشارة إلى هذه المعلومات المتاحة.

٣٣ توفر المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي حول تقييم مخاطر تمويل الإرهاب ٢٠١٩ أيضاً إرشادات وأمثلة حول المشاركة مع أصحاب المصلحة غير الحكوميين، بما في ذلك استخدام مجموعات عمل أصحاب المصلحة المتعددين والتعاون بين القطاعين العام والخاص لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب (يرجى النظر إلى الفقرات ٢٤-٢٦ ومربعات الحالات).

٤٧. قد يؤدي وجود مشاركة أو حوار مستمر بين القطاعين العام والخاص قبل البدء (وطوال) المراحل المختلفة لتقييم المخاطر، وبما يتماشى مع المتطلبات التشريعية ذات الصلة، وأطر الشراكة بين القطاعين العام والخاص، واعتبارات السرية، إلى تعزيز الجودة من البيانات المستخدمة والتحليل المطبق في تقييم المخاطر. إن إشراك جميع السلطات المختصة ذات الصلة وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص (بما في ذلك الكيانات الصغيرة والكبيرة في مختلف القطاعات) قد يؤدي أيضاً إلى بناء الثقة والسماح بالحوار المفتوح طوال فترة إعداد تقييمات المخاطر. يمكن للدول أن تحافظ على هذا الحوار على أساس مستمر من أجل توعية القطاع الخاص بالطبيعة المتطورة للتهديد الناجم عن تمويل انتشار التسلح، والذي يمكن أن يتغير بسرعة. سيوفر الحوار أيضاً آلية تغذية عكسية للقطاع الخاص لإبلاغ الحكومات حول كيفية تطبيق تقييمات المخاطر فيما يتعلق ومهام الالتزام اليومية لديهم.

### الحفاظ على تقييمات محدثة

٤٨. تتطلب معايير مجموعة العمل المالي (المذكرة التفسيرية للتوصية ١) من السلطات القضائية الحفاظ على تقييم محدث لمخاطر تمويل انتشار التسلح الخاصة بهم. على غرار تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجب تحديث تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح بانتظام وأن يكون عملية متطورة، مع مراعاة التهديدات الحالية ومتطلبات العقوبات على الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بشأن تمويل انتشار التسلح. تحتاج هذه التقييمات المحدثة إلى تطوير تحليل أكثر تحديداً أو مواضيعياً، ومن المرجح أن تصبح أكثر دقة بمرور الوقت. يتم تشجيع الدول بشدة على إتاحة نتائج تقييمات المخاطر المحدثة (أو نسخة منقحة منها) للجمهور. إذا لم يكن النشر ممكناً، فقد تنظر الدول في مشاركة نسخة محدثة (كاملة أو منقحة) مع كيانات القطاع الخاص بطريقة سرية لضمان وصول المعلومات المتعلقة بتهديدات ومؤشرات تمويل انتشار التسلح إلى أوسع جمهور ممكن.

٤٩. كما هو مذكور أيضاً في المذكرة التفسيرية للتوصية الأولى، يجب على الدول ضمان الالتزام بالتوصية الأولى في جميع سيناريوهات المخاطر. بالنسبة للحالات التي حددت فيها الدول مستوى مرتفع من المخاطر، يجب أن تطلب الدول من المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر والتخفيف منها (يرجى النظر إلى القسم ٢ أدناه). سيعزز قيام الدول بذلك أنظمتها القانونية والتنظيمية الوطنية لمكافحة تمويل انتشار التسلح، وستكون في وضع أقوى يمكن القطاع الخاص من اتخاذ الإجراءات المطلوبة بفعالية. بالنسبة للدول التي حددت مخاطر أقل، تطلب مجموعة العمل المالي من الدول تطبيق تدابير تتناسب مع تلك المخاطر. ومع ذلك، يجب على تلك الدول أن تفهم أن طبيعة تهديد تمويل انتشار التسلح تتغير باستمرار وأن المنهجيات التي يقوم باتباعها الأشخاص أو الكيانات المدرجة، أو أولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو تحت سيطرتهم، تستهدف عن عمد الولايات القضائية التي تشعر أن لديها تعرضاً أضعف للمخاطر.



## القسم الثاني: التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسليح

٥٠. تتطلب معايير مجموعة العمل المالي من الدول والمؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح التي يحدونها. يقدم القسم الأول من هذا الدليل إرشادات للدول والقطاع الخاص حول إجراء تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح.
٥١. في سياق التوصية الأولى لمجموعة العمل المالي وهذه الإرشادات، تشير "مخاطر تمويل انتشار التسليح"، بشكل خاص فقط إلى الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية السابعة. يتطلب هذا من الدول تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح أي شخص أو كيان مدرج من قبل، أو تحت سلطته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو الأشخاص والكيانات الذين يتصرفون نيابة عنهم، أو بتوجيه منهم، أو يمتلكون أو يتحكمون فيه.٣٤
٥٢. بصرف النظر عن استخدام وسائل أخرى، تستخدم شبكات دعم انتشار التسليح النظام المالي الدولي لتنفيذ أنشطتها، وغالبًا ما تعمل من خلال شبكة عالمية من الوسطاء غير الشرعيين المرتبطين بشكل غير مباشر والشركات الواجبة والشركات الوهمية لإخفاء المستفيدين الحقيقيين منها. هذه الشبكات العالمية معقدة ومصممة لتعطيل فعالية العقوبات المالية المستهدفة من خلال فصل نشاط الانتشار عن الأشخاص والكيانات المدرجة. كما تجمع هذه الشبكات أيضًا بين الأعمال المشروعة والمعاملات غير المشروعة، مما يضيف تحديًا وطبقة أخرى من التعقيد أمام التطبيق القوي لنظام عقوبات الأمم المتحدة.
٥٣. يسلط هذا القسم الضوء على التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذها الدول والمؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية للتخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسليح. تعتمد طبيعة ومدى تدابير التخفيف على العوامل السياقية، وكذلك على مصدر مخاطر تمويل انتشار التسليح.

٣٤ بشرط ألا يتم إدراج الأشخاص الذين يعملون نيابة عن الأشخاص والكيانات المدرجين أو تحت سيطرتهم أو الذين يملكونهم أو يسيطرون عليهم بموجب أنظمة العقوبات الوطنية/فوق الوطنية.

٥٤. يجب على المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح واتخاذ التدابير المناسبة من أجل التخفيف منها. من غير المناسب إنهاء أو تقييد العلاقات التجارية لفئات كاملة من العملاء دون أن يأخذوا في الاعتبار، بشكل جدي وشامل، مستوى المخاطر والتدابير التي تتخذها للتقليل من المخاطر بالنسبة للعملاء الأفراد في قطاع معين. لا يعادل تجنب المخاطر التخفيف منها؛ بدلاً من ذلك يمكن أن يؤدي إلى عواقب إشكالية لاحقة مثل مخاطر الاستبعاد المالي، مما يؤدي إلى حرمان من يحتاجون إليها من الوصول إلى الخدمات المالية. ينطوي الاستبعاد المالي للعملاء على مخاطر جديدة حيث قد يسعى العملاء إلى مقدمي الخدمات غير المنظمة أو مقدمي الخدمات الذين قد لا يكون لديهم تدابير صارمة للتحكم في المخاطر. عندما تكون قرارات تقييد أو إنهاء العلاقة مع العملاء ناتجة عن قل في فهم التطلعات التنظيمية، فستكون الجهات الرقابية قادرة على تقديم التوجيه المناسب.

### تدابير الدول في التخفيف من المخاطر

٥٥. إن فهم الطرق التي يمكن أن يحدث بها انتهاك أو عدم تنفيذ أو تهرب من العقوبات المالية المستهدفة داخل الولاية القضائية سيساعد الدول على وضع إطار محلي فعال للتخفيف من المخاطر وضمان الالتزام الكامل في نهاية المطاف للالتزامات العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بالدولة ذات الصلة. سيحدد تقييم المخاطر ونقاط الضعف الثغرات المحتملة التي ستساعد الدول والقطاع الخاص على وضع تدابير التخفيف المناسبة لمعالجتها.
٥٦. يجب على الدول أن تسمح للمؤسسات المالية والأعمال أو المهنة غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بالاستفادة من العقوبات المالية المستهدفة المتاحة لها و/أو برامج الالتزام لإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح هذه. وهذا من شأنه أن يساعدهم على تطوير أطرها الحالية وأدواتهم من أجل نظام فعال لمكافحة انتشار التسلح. في كثير من الحالات، برامج إدارة المخاطر - على مستوى المؤسسة التي تنفذها المؤسسات المالية الكبيرة/المعقدة مع عمليات مصممة ومعقدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر العقوبات تتضمن بالفعل تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف من حدتها. لا يجب أن يكون تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح تمريناً فردياً، ولكن يمكن تغطيته من خلال تقييمات مخاطر غسل الأموال أو العقوبات الحالية. يمكن أن تكون إدارة المخاطر وضوابطها جزءاً من البرامج والعمليات الحالية لإدارة المخاطر على مستوى المؤسسة.

### العناصر الأساسية للتخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح

٥٧. يضع النظام القوي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة أساساً قوياً للتخفيف الفعال للمخاطر، ويحتوي على العناصر التالية:

- أ. التقييم الوطني للمخاطر: كما هو موضح في القسم ١ من هذه الإرشادات، يمكن أن تساعد التقييمات الوطنية للمخاطر في إعلام وتعزيز نظام مكافحة تمويل انتشار التسلح في الدولة. كما ينبغي أن تساعد الدول وكيانات القطاع الخاص على تحديد وترتيب أولويات حجم الموارد اللازمة للتخفيف من المخاطر.
- ب. تقييم المخاطر المؤسسية: ينبغي أن تكون المؤسسات المالية والأعمال أو المهنة غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية مطالبة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر تمويل انتشار التسلح لديها وتقييمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات). وينبغي أن يوثقوا تلك التقييمات من أجل أن يكونوا قادرين على إثبات أساسها، وتحديث هذه التقييمات باستمرار، وأن يكون لديهم آليات مناسبة لتوفير معلومات تقييم المخاطر للسلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. يجب أن تكون طبيعة ومدى أي تقييم لمخاطر تمويل انتشار التسلح مناسبة لطبيعة وحجم الأعمال. يجب أن تفهم المؤسسات المالية والأعمال أو المهنة غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية دائماً مخاطر تمويل انتشار التسلح، ولكن قد تقرر السلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم أن تقييمات

المخاطر الفردية الموثقة غير مطلوبة، إذا كانت المخاطر الكامنة الخاصة الملازمة للقطاع محددة ومفهومة بوضوح.

ج. إطار العمل القانوني الفعال: يجب أن يكون لدى الدول أطر قانونية فعالة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بانتشار التسلح دون تأخير بما يتماشى مع التوصية السابعة. يجب عليهم تحديد السلطات ذات الصلة وتحديد السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ وإنفاذ العقوبات المالية المستهدفة. من شأن الآليات والعمليات والمسؤوليات المؤسسية الواضحة أن تساعد السلطات على التركيز على مجالات الضعف واكتشاف الوسائل التي يمكن من خلالها للأفراد والكيانات المدرجة التهرب من العقوبات في مختلف القطاعات. وسيساعد ذلك على تنفيذ نظام العقوبات بشكل فعال، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات ذات الصلة (مثل ضمان رفض التمويل، وتجميد الأموال والأصول وفرض العقوبات على الانتهاكات).

د. الإبلاغ عن العقوبات: يجب أن يكون لدى الدول آليات فعالة لضمان إخطار جميع الأطراف المعنية بالإدراج، بما في ذلك المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، في الوقت المناسب. يجب أن يكون لدى الدول أيضاً عمليات فعالة لتحديث قوائم الكيانات والأشخاص المدرجين، بحيث يتم إبلاغ التغييرات إلى القطاعات الخاصة واتخاذ إجراءات بشأنها على الفور. وذلك لمنع المؤسسات المالية، والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية من التعامل مع الأشخاص والكيانات المدرجة خلال الوقت الذي يتم فيه نقل التغييرات إلى الأطر المحلية بعد النظر في إدراج الأمم المتحدة.

هـ. التعاون المحلي والتنسيق وتبادل المعلومات: تماشياً مع التوصية الثانية ومذكرتها التفسيرية، ينبغي أن يكون لدى الدول إطار عمل مشترك بين الوكالات للتخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح بشكل أكثر فعالية. وهذا يعني وجود تعاون وتنسيق فعالين بين جميع الإدارات والوكالات والمنظمات ذات الصلة، والتي تشارك بشكل عام في مكافحة انتشار التسلح وتمويله على المستوى الوطني. يمكن أن يشمل ذلك الجهات الرقابية، وضوابط الاستيراد والتصدير وسلطات الترخيص، والجمارك، وكذلك أجهزة مراقبة الحدود وأجهزة الاستخبارات، حيثما أمكن ذلك. من شأن التعاون والتنسيق الوثيقين بين هذه السلطات المختصة تسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة. يمكن أن يساعد ذلك في بدء التحقيقات ومتابعتها بشأن الانتهاكات المحتملة لنظام العقوبات المالية المستهدفة.

و. يعد مراقبة الالتزام والإنفاذ أمرًا أساسيًا لضمان الالتزام المستدام. يجب أن تخضع المؤسسات المالية، والأعمال أو المهن غير المالية المحددة، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية للرقابة أو المراقبة لضمان التزامها الكامل للالتزامات العقوبات المالية المستهدفة. يجب أن يؤدي عدم الالتزام إلى عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية مناسبة عند الاقتضاء. يجب على الجهات الرقابية النظر في مخاطر تمويل انتشار التسليح التي تواجهها المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية في أنشطة ونهج الرقابة أو المراقبة. ينبغي مراجعة وتيرة وعمق وشدة آليات الرقابة أو المراقبة ومستوى العقوبات المطبقة استجابة لحالات فشل الالتزام بشكل دوري لضمان معالجة المخاطر والتخفيف من حدتها بشكل مناسب.

ز. تدريب منتظم ومكثف (يتم إجراؤه من قبل كل من القطاعين العام والخاص) في مجالات الالتزام والمخاطر المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة للجهات الرقابية، الجمارك وضوابط التصدير، والاستخبارات المالية، والسلطات التنظيمية والأجهزة الأخرى المشاركة في مكافحة تمويل انتشار التسليح. وكذلك المؤسسات المالية، الأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، يجب أن يساعد في بناء القدرات وتؤدي إلى التزام عام أفضل لنظام العقوبات المالية المستهدفة. قد يؤدي فهم احتياجات التدريب العامة/الخاصة وتحديد المجالات ذات الأولوية للتدريب الموسع إلى تعزيز التنفيذ الفعال للضوابط المعنية بالتخفيف من المخاطر.

### التخفيف من مخاطر محددة متعلقة بالتهرب من العقوبات على المستوى الوطني

٥٨. سيضمن التنسيق التشغيلي والاستراتيجي ومشاركة المعلومات بين المنظمات والإدارات الرئيسية تمكين السلطات المعنية بمكافحة تمويل انتشار التسليح من التواصل مع بعضها البعض والاستجابة لطلبات المساعدة عند الحاجة، وفقًا لإطارها المؤسسي. ومن شأن ذلك أيضًا أن يساعد السلطات في تحديد الشبكات و/أو قنوات التمويل المرتبطة بالأشخاص والكيانات المدرجة والسبل المحتملة للتهرب من العقوبات. على سبيل المثال، يمكن للتبادل الفعال للمعلومات القابلة للتنفيذ بين سلطات ضبط الصادرات والسلطات المختصة ذات الصلة، عند الاقتضاء، أن يكشف، في بعض الحالات، عن حالات التهرب من العقوبات المالية المستهدفة.
٥٩. تحتفظ العديد من السلطات بقواعد الإنفاذ الخاصة بها وقواعد البيانات والتقارير الأخرى مثل الحالات التي تم فيها رفض تراخيص التصدير بسبب صلات اشتباه مع أشخاص وكيانات مدرجة، والحالات السابقة للتهرب من العقوبات، ومعلومات عن اشتباه في انتهاكات للعقوبات. إن تبادل هذه المعلومات في الوقت المناسب، إذا كان ذلك متاحًا وحسب الاقتضاء ضمن الإطار المؤسسي الحالي، يمكن أن يساعد السلطات المعنية على تطوير صورة شاملة للاتجاهات والأساليب الحديثة التي قد يستخدمها الأشخاص والكيانات المدرجون للالتفاف على العقوبات المطبقة، واتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف هذه المخاطر.
٦٠. تعدد شراكات تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص منابر قيمة لتبادل المعلومات بين أصحاب المصلحة. يمكن أن تسمح للحكومات بتبادل المعلومات المفيدة (مثل التطبيقات، ومؤشرات التهرب، وأفضل الممارسات) مع جهات من القطاع الخاص، والتي يمكنها بعد ذلك تحليل سجلات العملاء والمعاملات لتحديد النشاط غير المشروع الحالي والتاريخي المحتمل، بما في ذلك التهرب المحتمل من العقوبات. ستعزز مثل عمليات التبادل هذه قدرة القطاع العام على تحديد المخاطر والتخفيف منها وإصدار إرشادات مستهدفة تستهدف كيانات القطاع الخاص (بما في ذلك القطاعات أو المؤسسات ذات المخاطر الأعلى والصغيرة والأقل خطورة)، مع الحفاظ على مسؤوليتها في الحفاظ على خصوصية العملاء. على العكس من ذلك، وحسب الاقتضاء ضمن الإطار المحلي الحالي، يمكن مشاركة أي نشاط مشتبه به لتمويل الانتشار يتم تحديده من خلال هذا التحليل مع القطاع العام لتعزيز قدرة الحكومة على تقييم مخاطرها الخاصة. يجب أن يخضع تبادل المعلومات هذا للمتطلبات القانونية (بما في ذلك حماية البيانات واعتبارات الخصوصية) والتقييم والتحقق المناسبين. ومع ذلك، فإن خلق فرص للتفاعلات والتبادلات المنتظمة بين كيانات القطاعين العام والخاص من شأنه أن يساعد في ضمان فهم تمويل انتشار التسليح الذي يستهدف العقوبات المالية والتهرب من العقوبات المالية بشكل صحيح والحماية منه.
٦١. يمكن التواصل ونقاط الاتصال القطاعات الخاصة من الاتصال بالحكومات عندما يكون لديهم مخاوف أو يحتاجون إلى إرشادات. وفقًا للإطار المؤسسي، يجب على الدول التواصل مع المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لشرح العناصر الرئيسية لبرامج العقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك الإجراءات المطلوب إذا وجدت المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية تطابقًا مع الكيانات أو الأشخاص المدرجين. عند الحاجة، يجب أن تكون المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول

الافتراضية قادرة على الوصول إلى الإرشادات في الوقت المناسب من السلطات المختصة ذات الصلة (بما في ذلك الجهات الرقابية) بشأن التطابقات المحتملة والآثار المترتبة على نظام عقوبات تمويل انتشار التسليح. وهذا من شأنه أن يساعد في تجنب الانتهاك غير المقصود وبناء الثقة بين القطاعين العام والخاص.

٦٢. إرشاد محددة بشأن منع التهرب من العقوبات والتغذية العكسية: تتمثل إحدى التحديات الرئيسية للتنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة في كيفية منع التهرب من العقوبات من خلال ضمان قيام المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بشكل كاف بحيث تكون قادرة على التأكد من المستفيد الحقيقي النهائي للعميل. وهذا مهم لأن الأشخاص والكيانات المدرجين، بما في ذلك أولئك الذين يعملون نيابة عنهم، يمكنهم استخدام حسابات خارجية وإنشاء مشاريع مشتركة مع شركات تابعة أو غير مدركة لإخفاء المستفيدين الحقيقيين. يمكنهم أيضاً استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجهة، والحسابات الوهمية وحسابات الاحتيال للوصول إلى النظام المالي المنظم وإخفاء علاقتهم بالمعاملات غير المشروعة والعلاقات التجارية.٣٥ يجب على جميع الدول الالتزام الكامل لتوصيات مجموعة العمل المالي ذات الصلة في ضمان شفافية المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

٦٣. الإجراءات التنظيمية لمعالجة مخاطر محددة: يمكن أن يشمل ذلك التدابير المحددة التالية التي وضعتها الدول، إذا كان لا يمكن للقطاع الخاص التخفيف من مخاطر التهرب من العقوبات المالية المستهدفة:

أ. الإجراءات التنظيمية (على سبيل المثال الحد من العلاقات التجارية أو المعاملات المالية) إذا كانت تشكل مخاطر عالية غير مقبولة للتهرب من العقوبات، والتي لا يمكن للقطاع الخاص تخفيفها بشكل مناسب؛

ب. التوجيهات التنظيمية أو الرقابية لتطبيق تدابير محددة (مثل العناية الواجبة المعززة، ومراقبة المعاملات وفحصها) لمنع وتخفيف مخاطر التهرب من العقوبات المالية المستهدفة - يجب تكميل هذه التوجيهات بالإرشادات ذات الصلة وأوراق أفضل الممارسات من السلطات؛ و

ج. الإجراءات الرقابية (مثل عمليات التفتيش الإضافية/المواضيعية التي تركز على وحدات الأعمال المعرضة للخطر؛ وتقييد أنشطة الشركات التي ثبت عليها تصرفات بالإهمال؛ وتعزيز مراقبة الشركات) عند الاقتضاء.

يرجى النظر إلى تقرير تجمع الخبراء المعني بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ الصادر في مايو ٢٠٢٠ (القسم ٤).

## تدابير التخفيف من المخاطر من قبل المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية

٦٤. إن المؤسسات المالية، والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية هي في الخطوط الأمامية لمكافحة تمويل انتشار التسليح. يجب على الدول التأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية تتخذ خطوات لتحديد الظروف التي قد يمثل فيها العملاء والمعاملات مخاطر تمويل انتشار التسليح، والتأكد من أن سياسات العقوبات والضوابط والإجراءات الخاصة بهم تعالج هذه المخاطر، وفقاً للتشريعات الوطنية. يجب على الدول تقديم المعلومات ذات الصلة (مثل أمثلة الحالات المنقحة والتطبيقات ونتائج تقييمات المخاطر الوطنية)، وتبادل معارفهم وخبراتهم لتسهيل فهم مخاطر تمويل انتشار التسليح من قبل المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

٦٥. يجب على المؤسسات المالية، والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية تطوير فهم واضح للمعلومات السياقية ومصادر مخاطر تمويل انتشار التسليح التي يتعرضون لها، واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف منها، وفقاً للتشريع الوطني. تعتمد طبيعة تدابير تخفيف المخاطر على مصدر ودرجة المخاطر ويمكن أن تشمل:

- أ. عمليات ضم محسنة للعملاء (بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين)؛
- ب. العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء؛
- ج. والاحتفاظ الفعال ببيانات العميل الرئيسية؛
- د. والضوابط المنتظمة لضمان فعالية إجراءات فحص العقوبات؛ و
- هـ. الاستفادة من برامج الالتزام الحالية (بما في ذلك الضوابط الداخلية) لتحديد التهرب المحتمل من العقوبات.

## التخفيف من المخاطر في حالة المخاطر المتدنية

٦٦. لا يُتوقع من المؤسسات المالية متدنية المخاطر والأعمال أو المهين غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية مثل تلك، الصغيرة والتي تخدم في الغالب عملاء محليين وذوي مخاطر منخفضة، تخصيص قدر كبير من الوقت والموارد لتخفيف المخاطر. سيكون من المعقول أن تعتمد هذه المؤسسات على السجلات والمعلومات المتاحة للجمهور التي يقدمها العميل للفحص مقابل قائمة الكيانات والأفراد المدرجين وذلك للوفاء بالتزاماتهم. بالنسبة للغالبية العظمى من المؤسسات متدنية المخاطر، من المعقول أيضاً أن نتوقع منهم الحفاظ على تدابير فحص العقوبات وإجراءات العناية الواجبة للعملاء للتخفيف من مخاطرتهم، دون الحاجة إلى نشر تدابير معززة على الرغم من وجود مخاطر متدنية.

٦٧. توفر معايير مجموعة العمل المالي المرونة للدول لإعفاء نوع معين من المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية من متطلبات تحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح، شريطة أن يكون هناك خطر تمويل انتشار تسليح منخفض مثبت



فيما يتعلق بهذه المؤسسات المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية. يجب أن يوفر تقييم المخاطر الوطني معلومات أساسية مفيدة لتحديد الحالات منخفضة المخاطر، والتي يمكن أن تستفيد من الاستثناء. سيساعد هذا أيضًا في تطوير فهم منتجات وخدمات الشمول المالي، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالاستبعاد المالي، والتي قد تؤدي إلى نتائج عكسية. يجب على الدول النظر في استخدام المرونة المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي في الوقت المناسب وبطريقة سريعة الاستجابة. بما أن ملفات المخاطر يمكن أن تتغير بمرور الوقت، يجب على الدول مراقبة مثل هذه الاستثناءات. ومع ذلك، فإن التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية السابعة إلزامي في جميع الحالات.

### التخفيف من مخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم تطبيق العقوبات

٦٨. قد ينتج انتهاك العقوبات والفضائل في تنفيذ العقوبات عادةً عن عدم كفاية الضوابط الداخلية (على سبيل المثال، عدم كفاية العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات، والتأخير في فحص العملاء، وعدم كفاية مراقبة المعاملات وأنظمة الفحص، واستخدام قوائم العقوبات القديمة وعدم الدقة في مطابقة الأسماء). يتطلب التخفيف من هذه المخاطر بشكل أساسي بناء عمليات سليمة وضوابط داخلية، والتأكد من اتباعها.

٦٩. تتطلب معايير مجموعة العمل المالي تنفيذ عقوبات مالية مستهدفة دون تأخير. حيثما يسمح الإطار التنظيمي المحلي بذلك، يمكن للمؤسسات المالية، والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية أن تدمج التغييرات في قوائم الإدراج الخاصة بالأمم المتحدة في أنظمة المراقبة والإشراف الخاصة بهم دون انتظار التحول أو التواصل الوطني.

٧٠. يعد تدريب الموظفين، ولا سيما أولئك المسؤولين عن ضم العملاء والحفاظ على العلاقات مع العملاء، ومراقبة المعاملات وفحصها، والتعامل مع تقييمات المخاطر أمرًا أساسيًا في نظام الالتزام القوي. حسب الاقتضاء، يجب أن يكون الموظفون على دراية بمخاطر تمويل انتشار التسليح، والتطبيقات المتعلقة بالانتهاك أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة، وتدابير التخفيف من المخاطر المطلوبة. يمكن دمج برامج التدريب هذه في التدريب الحالي على العقوبات أو وحدات تدريب أوسع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### التخفيف من مخاطر التهرب من العقوبات

٧١. التخفيف من مخاطر التهرب من العقوبات لا يعني اتباع نهج "عدم تقبل الفشل". بل يهدف إلى تقليل المخاطر بقدر ما هو معقول وعملي من خلال اتباع نهج يتناسب مع المخاطر. تهدف مخططات التهرب من العقوبات إلى إخفاء الأشخاص والكيانات المدرجين. نظرًا لأن الهدف الأساسي من هذه المخططات هو التحايل على العقوبات، يمكن أن تكون المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية في مواقف بالرغم من الفهم الجيد للمخاطر، ووظيفة الالتزام القوية والعناية الواجبة السليمة، فقد لا تكون قادرة على اكتشاف كامل عمليات التهرب المحتملة من العقوبات المالية المستهدفة. ومع ذلك، فإن هذا يؤدي إلى مخاطر مالية وقانونية والضرر بسمعة هذه المؤسسات. تزداد المخاطر عندما لا تفهم المؤسسة المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية مخاطر خطط التهرب من العقوبات المحتملة وكيفية تنفيذ تدابير مخصصة قائمة على المخاطر للتخفيف من تلك المخاطر.

٧٢. قد تدمج المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية ذات المخاطر العالية بشكل استباقي، حسب الاقتضاء، مجموعة واسعة من المعلومات لسياسات وإجراءات الالتزام الخاصة بها، والتي قد تشمل التوجهات المقدمة من الحكومات، ومؤشرات المخاطر، والتطبيقات والتقارير الصادرة عن فريق الخبراء المعني بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فيما يتعلق بجوانب تمويل انتشار التسليح، في ممارساتها وإجراءاتها لإدارة المخاطر لمنع تهرب ذوي العلاقة غير الشرعيين من العقوبات. يجب أن تكون هذه الممارسات والإجراءات مصممة وفقًا لملف المخاطر لهذه المؤسسات ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من أنها لا تزال ذات صلة ومواكبة للاتجاهات الحالية.

٧٣. قد يساعد الاستثمار في التكنولوجيا والبرامج المتقدمة القادرة على التعلم الآلي والذكاء الاصطناعي لإجراء التحليل في تعزيز ممارسات الالتزام للمؤسسات المالية الكبيرة والمعقدة والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التي يمكن أن تتعرض لمستوى أعلى من مخاطر تمويل انتشار التسليح. وهذا سيمكنهم من تحديد الروابط والعلاقات، وبناء سيناريوهات تمويل انتشار التسليح والتعرف على الأنماط (مثل أوقات المعاملات، والقيمة، والغرض، والأطراف المقابلة، والموقع الجغرافي)، والتي سيكون من الصعب تحديدها بخلاف ذلك. نظرًا لأن الكيانات والأفراد المدرجين يستخدمون بشكل متزايد تقنيات الخداع المتقدمة، بما في ذلك تقنيات التجريد البرقي/المدفوعات<sup>٣٦</sup> لإخفاء هوياتهم الحقيقية وإخفاء المستفيد الحقيقي، والمؤسسات المالية، والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والذين يجب أن يكونوا يقظين لمثل هذه المخاطر وأن ينشروا الأدوات المناسبة لمواجهة هذه المخاطر.

٣٦ ويعني بالتجريد الفعل المتعمد لتغيير أو إزالة المعلومات من دفعة أو تعليمات، لإخفاء هوية منشئ المدفوعات/المستفيد منها أو لربطها بأفراد أو كيانات مدرجة

### العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء

٧٤. يساعد التنفيذ الفعال لتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية على إدارة مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها، حيث يواصل الأشخاص والكيانات المدرجة تكييف تقنيات التهرب من العقوبات الخاصة بهم وتعزيزها لتجنب الكشف وتحديد الهوية. وتشمل جهودهم إنشاء شبكات معقدة من الكيانات المؤسسية ذات الملكية غير الشفافة من أجل تجنب الارتباط بشخص أو كيان مدرج. نتيجةً لذلك، يمكن للمؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية أن تجد بأن الفحص على قائمة الكيانات المدرجة غير كافٍ لإدارة مخاطر انتهاك أو عدم تنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بانتشار التسلح أو تمويله.
٧٥. قامت بعض المؤسسات المالية، والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بتكييف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الحالية ومراقبة المعاملات لتمكين الكشف عن الانتهاكات المحتملة للعقوبات المالية المستهدفة بما في ذلك التهرب من العقوبات. يجب على المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية النظر في استخدام مؤشرات خطر تمويل إضافية فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة بشأن انتشار التسلح أثناء تنفيذ المعايير المستخدمة في ضم العملاء ومراقبة العلاقات المستمرة معهم، من أجل الحماية الفعالة ضد هذه المخاطر.
٧٦. يجب أن تحدد طبيعة عمل المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وخدماتها نطاق الضوابط الداخلية، بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، المناسبة للتخفيف من مخاطر التهرب من العقوبات. على سبيل المثال، للشركات الصغيرة والمنخفضة المخاطر ذات الأنشطة التجارية المحدودة مع عملاء منتظمين ونمط من المعاملات الصغيرة المتكررة المرتبطة غالبًا بدورة الرواتب أو المدفوعات، قد لا يكون لديها مجلس إدارة أو وظيفة ونظام التزام منفصل ومتطور.
٧٧. يجب على المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية: (أ) استخدام تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح لتوجيه أنظمة الالتزام المؤسسي وتوعية الموظفين بالمخاطر، والتي قد يتعرض العملاء لها؛ و(ب) تطبيق تدابير معززة محددة، عند الضرورة (على سبيل المثال، الحصول على معلومات إضافية عن العميل، والحصول على معلومات إضافية حول الطبيعة المقصودة لعلاقة العمل، وتحديث بيانات تعريف العميل والمستفيد الحقيقي بشكل دوري، والحصول على معلومات عن مصدر الأموال والثروة، بناءً على أسباب المعاملات المقصودة أو المنفذة، والحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو استمرار علاقة العمل، وإجراء مراقبة معززة لعلاقة العمل من خلال زيادة توقيت وعدد الضوابط المطبقة، وطلب المعلومات من المؤسسة المالية المقابلة حول طبيعة عملهم، حيثما كان ذلك مسموحًا به ومناسبًا).

العلاقات المصرفية المراسلة<sup>٣٧</sup>

٧٨. إن البنوك المراسلة عبر الحدود هي عنصر أساسي في نظام مالي متكامل وبالتالي في التجارة العالمية. ومع ذلك، قد يكون هنالك تحدي في فحص المعاملات المنفذة من خلال البنوك الأجنبية المستجيبة حيث يميل الأشخاص والكيانات المدرجة إلى إنشاء كيانات مؤسسية وشركات وهمية للوصول إلى النظام المالي الدولي. يجب أن تفهم المؤسسات المالية ملف المخاطر الخاص بالمستجيبين الأجانب وأن تحدد التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر.

٧٩. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن جميع العلاقات المصرفية المراسلة تمثل خطرًا موحدًا أو مرتفعًا بشكل غير مقبول للاستغلال في تمويل انتشار التسليح، وأنه يجب على البنوك تجنب التعامل مع البنوك المستجيبة في ولايات قضائية أو مناطق يُنظر إليها على أنها معرضة لمخاطر تمويل انتشار تسليح مرتفعة. يجب إجراء تقييم مخاطر العلاقات المراسلة على أساس كل حالة على حدة لكل علاقة، ويجب دائمًا مراعاة الضوابط الداخلية وتدابير تخفيف المخاطر التي يطبقها البنك المستجيب، كما هو الحال فيما يتعلق بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهذا من شأنه أن يساعدهم في إدارة المخاطر الخاصة بهم والتخفيف منها من خلال وجود ضوابط مناسبة والعناية الواجبة وإجراءات العناية الواجبة الإضافية. يجب على المؤسسات المراسلة إجراء العناية الواجبة المستمرة بشأن العلاقة المصرفية المراسلة، بما في ذلك المراجعات الدورية لمعلومات العناية الواجبة بشأن المؤسسة المستجيبة على النحو المبين في المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي عام ٢٠١٦ م بشأن خدمات البنوك المراسلة<sup>٣٨</sup>.

٣٧ تقتصر متطلبات معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل انتشار التسليح على التوصيات ١ و ٢ و ٧ و ١٥ فقط. لا ينبغي تقييم القضايا المثارة في هذا القسم وتدابير التخفيف المطبقة بموجب التوصية ١٣.

٣٨ يرجى مراجعة الفقرة ٢٩ من المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي ٢٠١٦ م بشأن خدمات البنوك المراسلة.

## شركات الواجبة والشركات الوهمية

٨٠. يمكن للشركات الوهمية أن تكون سريعة الانشاء نسبيًا وبشكل سهل. وتوفر للكيانات والأفراد المدرجين القدرة على إجراء الأعمال التجارية دون الكشف عن هويتهم. في كثير من الأحيان، يتم إساءة استخدام هذه الشركات لفترة وجيزة من الوقت، وتحريك الأموال لمعاملة معينة أو سلسلة من المعاملات. تم العثور على كيانات أو أفراد مدرجين يستخدمون شبكات واسعة من الشركات الوهمية لارتكاب مخططاتهم. قد يؤدي عدم إجراء العناية الواجبة الشاملة، كما هو مطلوب بموجب التوصية ١٠ (على سبيل المثال لفهم طبيعة العمل وتحديد المستفيدين الحقيقيين من الشركات)، إلى إشراك الكيانات أو الأفراد المدرجين في المعاملات التي لا يتم اكتشافها، مما يؤدي إلى فشل كبير في الالتزام.
٨١. يؤدي استخدام الشركات الوهمية وشركات الواجبة والوسطاء والسماسرة الذين يتصرفون نيابة عن الكيانات والأشخاص المدرجين إلى تعقيد في مراقبة المعاملات وفحصها. عند الاقتضاء، يجب أن تكمل المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية الاعتماد على الفحص القائم على القوائم من خلال تدابير العناية الواجبة الإضافية (مثل العناية الواجبة المعززة تجاه العملاء) للتخفيف من مخاطر التهرب من العقوبات المحتملة. يجب على المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية فهم طبيعة عمل عملائهم وتحديد والتحقق من المخولين بالتوقيع للعميل والمستفيدين الحقيقيين من أجل ضمان أنهم لا يتعاملون بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأشخاص والكيانات المدرجة. يجب أن يكونوا يقظين في وقت ضم العملاء وطوال فترة العلاقة مع العملاء لمواجهة هذه المخاطر بشكل مناسب.
٨٢. يواجه مقدمو خدمات الشركة والمحامون والمحاسبون المشاركون في إنشاء أو إدارة الشركات والأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية الأخرى، على وجه الخصوص، مخاطر المعاملات والخدمات. قد يتم إساءة استخدام هذه الهياكل لإخفاء الملكية أو قد لا يكون لها غرض اقتصادي حقيقي، وقد يكون الهدف الأساسي من تكوينها أو تشغيلها هو التحايل على العقوبات والتهرب منها. تسعى الكيانات والأفراد المدرجين إلى إشراك هؤلاء المهنيين لتوفير الملائمة والشرعية لأنشطتهم. من أجل التخفيف من المخاطر، يجب أن يكون لدى مقدمي الخدمات هؤلاء سياسات وإجراءات داخلية للحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين من عملائهم وفهم الطبيعة الحقيقية لأعمالهم وهياكل الملكية والرقابة، وفقًا للتشريعات الوطنية.

## القسم الثالث:

الرقابة على تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها<sup>٣٩</sup>

٨٣. يقدم هذا القسم إرشادات عامة حول كيفية تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها من قبل المؤسسات المالية، والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التي ينبغي فرض الرقابة عليها أو مراقبتها من قبل الجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم، مع ملاحظة أن التخفيف من مخاطر التهرب من العقوبات لا ينطوي على نهج "عدم تقبل الفشل".

٨٤. يمكن للجهات الرقابية تقييم تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح التي أنشأتها المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية كجزء من الالتزام للعقوبات الموجودة مسبقاً أو برنامج الالتزام للجرائم المالية. ولا تحتاج إلى إلزام المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بإجراء تقييم منفصل للمخاطر، أو توفير موظفين معينين على وجه التحديد بالالتزام لمخاطر تمويل انتشار التسليح.

٨٥. قامت مجموعة العمل المالي بتطوير إرشادات منفصلة قائمة على المخاطر؛ لتوضيح وشرح كيفية قيام الجهات الرقابية بتطبيق نهج قائم على المخاطر لعمليات الرقابة و/أو مراقبة المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية في تقييم وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي. بينما تركز هذه المبادئ الإرشادية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يجب على الجهات الرقابية النظر في أخذ الجوانب ذات الصلة منها في الاعتبار أثناء تطوير مناهجهم الرقابية للإشراف أو مراقبة تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح والتخفيف منها من قبل الكيانات الخاضعة للرقابة. تشمل الاعتبارات التي يمكن أن تأخذها الجهات الرقابية في الاعتبار، على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. يجب أن يكون لدى الجهات الرقابية عملية قائمة للحصول على فهم محدث لمشهد مخاطر تمويل انتشار التسليح والحفاظ عليها، وتحديد وتقييم مستوى المخاطر بشكل منهجي في مختلف القطاعات والكيانات الفردية على أساس دوري، مع مراعاة تعرضهم للخطر وفعالية الضوابط الداخلية؛

٣٩ تقتصر متطلبات معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل انتشار التسليح على التوصيات ١ و ٢ و ٧ و ١٥ فقط. لا ينبغي تقييم القضايا المثارة في هذا القسم في سياق القابة والإشراف بموجب التوصيات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٥.

٤٠. يرجى النظر إلى [الإرشادات المعنية بالرقابة القائمة على المخاطر ٢٠٢١ لمجموعة العمل المالي](#).

ب. يجب أن يؤخذ تصنيف مخاطر تمويل انتشار التسلح للمؤسسات المالية أو الأعمال أو المهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية في الاعتبار، إلى جانب المعلمات الأخرى المستخدمة من قبل الجهات الرقابية، عند تحديد كثافة وتواتر الرقابة. على سبيل المثال، يجب أن تجذب المؤسسات متدنية المخاطر اهتمامًا رقابياً أقل (على سبيل المثال، تدقيق أقل تواتراً أو كثافتاً من الكيانات ذات المخاطر المرتفعة)؛

ج. ينبغي للجهات الرقابية أن تحافظ على ديناميكية عملية تقييم المخاطر، من خلال الاستفادة من المعلومات والبيانات المتاحة من المصادر الداخلية والخارجية على حد سواء،<sup>٤١</sup> كجزء من الرقابة المستمرة والإشراف على الكيانات؛

د. يجب أن تركز الجهات الرقابية على فعالية الضوابط الداخلية وعمليات فحص العقوبات المالية المستهدفة وعمليات ضم العملاء وعمليات مراقبة المعاملات وفحصها. يجب عليهم مراجعة ما إذا كانت المؤسسات الخاضعة للرقابة تنفذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل كافٍ لتحديد هوية العميل والتحقق منها، والمستفيدين الحقيقيين، وفهم طبيعة العلاقة مع العميل وأغراضها من أجل تطوير ملفات مخاطر العملاء، وإجراء مراقبة مستمرة، على أساس المخاطر، للحفاظ على معلومات العملاء وتحديثها.

هـ. قد تلاحظ الجهات الرقابية أن مخاطر تمويل انتشار التسلح يتم توزيعها بشكل مختلف عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين المؤسسات الخاضعة للرقابة وداخلها. قد تتطلب الرقابة الملائمة على تنفيذ تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها من قبل الجهات الرقابية التركيز على وحدات العمل المختلفة والمنتجات المختلفة عن تلك المتعلقة بالرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

و. يجب على الجهات الرقابية اتخاذ خطوات (مثل التواصل والتوجيه ومشاركة المعلومات) للتأكد من أن مؤسساتهم الخاضعة للرقابة تفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح الخاصة بهم وتطبيق تدابير مناسبة لتخفيف المخاطر؛

ز. ينبغي على الجهات الرقابية أن يأخذوا في الاعتبار القدرات والخبرة في مكافحة تمويل انتشار التسلح لدى المؤسسات الخاضعة لرقابتهم والقطاعات الفردية، وفهمهم للالتزامات والمخاطر المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة أثناء تطوير برامجهم الرقابية؛

ح. بناءً على تقييم المخاطر الرقابية، يجب على الجهات الرقابية تحديد منهجية وإجراءات الأنشطة الرقابية، بما في ذلك أنواع الأدوات المستخدمة (مثل الاستبيانات، والتقارير المكتوبة، والمقابلات، واختبار العينة، والزيارات الميدانية)؛

٤١ تشمل أنواع المعلومات التي قد تشكل أساساً لتقييم الجهة الرقابية للمخاطر، على سبيل المثال لا الحصر: تقييمات المخاطر الوطنية، والمعلومات التي تم جمعها من المؤسسات المالية، والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية سواء أكانت مكتوبة أم ميدانية، ونتائج الفحوصات والعمليات الرقابية والمعلومات الواردة من وحدة المعلومات المالية، بما في ذلك الأنماط التغذوية العكسية على تقارير المعاملات المشبوهة.

- ط. يجب على الجهات الرقابية النظر في المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لتحديد كثافة ونوع وتواتر الأنشطة الرقابية؛
- ي. يجب على الجهات الرقابية أن يحددوا، ضمن سياق الرقابة، مدى رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا على مسائل تمويل انتشار التسليح ومدى كفاية تصعيد القضايا المتعلقة بتمويل انتشار التسليح إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- ك. يجب على الجهات الرقابية التركيز على تحديد المؤسسات الخاضعة للرقابة وإدارة التطابقات في الأسماء والتطابقات الكاذبة أثناء عمليات الفحص؛
- ل. يجب أن تركز الجهات الرقابية على قدرة المؤسسات الخاضعة للرقابة على تحديد الأشخاص والكيانات المدرجة في تنفيذ الضوابط على الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة؛
- م. بالنسبة لقطاعات الأعمال أو المهن غير المالية المحددة على وجه الخصوص، يجب على الجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم ملاحظة نقاط الضعف المرتبطة بخدمات تأسيس الشركة، والتي يتم توفيرها عادةً من قبل مزودي خدمات الشركة والمحامين والمحاسبين؛
- ن. عندما يتم تحديد نقاط الضعف في مجالات تقييم المخاطر أو تخفيف منها، يجب على الجهات الرقابية متابعة وتقييم قوة الإجراءات العلاجية المتخذة لتصحيح أوجه القصور، ومنع تكرارها؛
- س. بالنسبة للانتهاكات التنظيمية الناشئة عن فشل الالتزام، يجب أن يكون لدى الجهات الرقابية مجموعة واسعة من التدابير التنظيمية/الرقابية المتاحة التي يمكن تطبيقها لمعالجة المخاطر وتشجيع الشركات الفردية والقطاعات الأوسع لزيادة جهود الالتزام الخاصة بهم. تشمل تدابير الإنفاذ هذه، على سبيل المثال لا الحصر: العقوبات الإدارية، وسحب تراخيص العمل، وما إلى ذلك. حيث يمكن أن يشجع الإنفاذ المناسب على ثقافة الالتزام بين الكيانات الخاضعة للرقابة.



## الملحق (أ) توصيات مجموعة العمل المالي في شأن مكافحة تمويل انتشار التسليح

### التوصية ١: تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر (ملاحظات: مستخلص متعلق بتمويل انتشار التسليح فقط)

يجب على الدول أيضًا تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسليح في الدولة. تشير "مخاطر تمويل انتشار التسليح"، في سياق التوصية ١، بشكل خاص وفقط إلى الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من الالتزامات بالعقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية ٧. يجب على الدول اتخاذ إجراءات مناسبة تهدف إلى ضمان التخفيف من هذه المخاطر بشكل فعال، بما في ذلك تعيين سلطة أو آلية لتنسيق الإجراءات لتقييم المخاطر، وتخصيص الموارد بكفاءة لهذا الغرض. عندما تحدد الدول مخاطر أعلى، يجب عليها التأكد من أنها تتصدى لهذه المخاطر بشكل مناسب. عندما تحدد الدول مخاطر أقل، ينبغي أن تضمن أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى مخاطر تمويل انتشار التسليح، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية ٧.

يجب على الدول أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة تحديد وتقييم واتخاذ إجراءات فعالة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.

### المذكرة التفسيرية للتوصية ١ تقييم مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق المنهج القائم على المخاطر (ملاحظات: مستخلص متعلق بتمويل انتشار التسليح فقط)

#### تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

في سياق التوصية ١، تشير "مخاطر تمويل انتشار التسليح" بشكل صارم وفقط إلى الانتهاك المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية ٧، ٢، وتم النص على هذه الالتزامات في التوصية ٢.٧ حيث وضعت متطلبات صارمة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بما لا يستند إلى المخاطر. في سياق مخاطر تمويل انتشار التسليح، التدابير القائمة على المخاطر التي تتخذها المؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة لتعزيز واستكمال التنفيذ الكامل للمتطلبات الصارمة للتوصية ٧، من خلال اكتشاف ومنع عدم التنفيذ أو الانتهاك المحتمل أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة. عند تحديد تدابير التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسليح في قطاع ما، ينبغي للدول أن تنظر في مخاطر تمويل انتشار التسليح المرتبطة بالقطاع ذي الصلة. يجب أن تكون السلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال أو المهين غير المالية المحددة، من خلال اعتماد تدابير قائمة على المخاطر، قادرة على ضمان أن هذه التدابير تتناسب مع المخاطر المحددة، والتي من شأنها أن تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن كيفية تخصيص مواردهم الخاصة بالطريقة الأكثر فعالية.

يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة عمليات قائمة لتحديد وتقييم ورصد وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح<sup>٣</sup>. ويمكن القيام بذلك في إطار العقوبات المالية المستهدفة و/أو برامج الالتزام. ينبغي للدول أن تضمن التنفيذ الكامل للتوصية ٧ في أي سيناريو للمخاطر. يجب على الدول، في حالة وجود مخاطر أعلى، أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر. وعندما تحدد الدول مخاطر أقل، ينبغي أن تضمن أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية ٧.

### أ. التزامات وقرارات الدول

#### مخاطر تمويل انتشار التسليح

تقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح - يجب على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح بالنسبة للدولة، على أساس مستمر ومن أجل: (١) الإبلاغ عن التغييرات المحتملة في نظام مكافحة تمويل انتشار التسليح في الدولة، بما في ذلك التغييرات في القوانين واللوائح والتدابير الأخرى؛ (٢) المساعدة في تخصيص وتحديد أولويات مكافحة تمويل انتشار التسليح من قبل السلطات المختصة؛ و(٣) إتاحة المعلومات لتقييم مخاطر تمويل انتشار التسليح التي تجرئها المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة. يجب أن تحافظ الدول على التقييمات محدثة، ويجب أن يكون لديها آليات لتوفير المعلومات المناسبة عن النتائج لجميع السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة.

التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسليح - يجب على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسليح التي تحددها. يجب على الدول تطوير فهم وسائل الانتهاكات المحتملة والتهرب وعدم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة الموجودة في دولهم والتي يمكن مشاركتها داخل وعبر السلطات المختصة ومع القطاع الخاص. يجب على الدول التأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة تتخذ خطوات لتحديد الظروف التي قد تشكل مخاطر أعلى والتأكد من أن نظام مكافحة تمويل انتشار التسليح الخاص بها يعالج هذه المخاطر. ينبغي للدول أن تضمن التنفيذ الكامل للتوصية السابعة في أي سيناريو للمخاطر. يجب على الدول، في حالة وجود مخاطر أعلى، أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة وتخفيف هذه المخاطر. وبالتالي، وعندما تحدد الدول مخاطر أقل، ينبغي أن تضمن أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية ٧.

## ب. التزامات وقرارات المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة

### مخاطر تمويل انتشار التسلح

تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح - يجب أن يُطلب من المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة لاتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح. يمكن القيام بذلك في إطار العقوبات المالية المستهدفة و/أو برامج الالتزام. وينبغي أن يوثقوا تلك التقييمات من أجل أن يكونوا قادرين على إثبات أسسها، وتحديث هذه التقييمات باستمرار، وأن يكون لديهم آليات مناسبة لتوفير معلومات تقييم المخاطر للسلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم. يجب أن تكون طبيعة ومدى أي تقييم لمخاطر تمويل انتشار التسلح مناسبة لطبيعة وحجم الأعمال. يجب أن تفهم المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة دائماً مخاطر تمويل انتشار التسلح، ولكن قد تقرر السلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم أن تقييمات المخاطر الفردية الموثقة غير مطلوبة، إذا كانت المخاطر المحددة الملازمة للقطاع محددة ومفهومة بوضوح.

التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح - يجب أن يكون لدى المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة سياسات وضوابط وإجراءات لإدارة المخاطر التي تم تحديدها والتخفيف منها بشكل فعال. يمكن القيام بذلك في إطار العقوبات المالية المستهدفة و/أو برامج الالتزام. ويجب أن يُطلب منهم مراقبة تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. يجب أن يتم اعتماد السياسات والضوابط والإجراءات من قبل الإدارة العليا، ويجب أن تكون التدابير المتخذة لإدارة المخاطر وتخفيفها (سواء كانت أعلى أو أقل) متسقة مع المتطلبات الوطنية ومع توجهات من السلطات المختصة والهيئات ذاتية التمثيل. ينبغي للدول أن تضمن التنفيذ الكامل للتوصية السابعة في أي سيناريو للمخاطر. يجب على الدول، في حالة وجود مخاطر أعلى، أن تطلب من المؤسسات المالية والأعمال أو المهن غير المالية المحددة لاتخاذ تدابير مناسبة لإدارة المخاطر والتخفيف منها (أي إدخال ضوابط معززة تهدف إلى الكشف عن الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بموجب التوصية ٧). وبالتالي، وعندما تحدد الدول مخاطر أقل، ينبغي أن تضمن أن هذه التدابير تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية ٧.

### حواشي المذكرة التفسيرية للتوصية ١

٢. تحدد الفقرتان ١ و ٢ من المذكرة التفسيرية للتوصية السابعة والحواشي ذات الصلة نطاق التزامات التوصية ٧؛ بما في ذلك، اقتصرها على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وعدم تغطيتها للمتطلبات الأخرى لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. تقتصر متطلبات معايير مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل انتشار السلاح على التوصيات ١ و ٢ و ٧ و ١٥ فقط. وبالتالي، فإن المتطلبات الواردة في التوصية ١ لتقييم مخاطر تمويل انتشار السلاح والتخفيف منها، لا توسع نطاق المتطلبات الأخرى في إطار التوصيات الأخرى.

٣. قد تقرر الدول إعفاء نوع معين من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة من متطلبات تحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار السلاح، شريطة أن يكون هناك خطر منخفض مثبت من تمويل انتشار السلاح فيما يتعلق بمثل هذه الكيانات من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة. ومع ذلك، فإن التطبيق الكامل للعقوبات المالية المستهدفة على النحو المطلوب في التوصية ٧ إلزامي في جميع الحالات.

٥. ينبغي أن تؤخذ تقييمات مخاطر تمويل انتشار السلاح، عند الاقتضاء، على المستوى فوق الوطني في الاعتبار عند النظر فيما إذا كان هذا الالتزام قد تم تلبية.

### التوصية ٧: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار السلاح

ينبغي على الدول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وجمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. تتطلب هذه القرارات من الدول تجميد الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير، وضمان عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح أي شخص أو كيان مدرج من قبل، أو تحت سلطته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### المذكرة التفسيرية للتوصية ٧

#### (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار السلاح)

##### ١. الهدف

١. تتطلب التوصية ٧ من الدول تنفيذ عقوبات مالية مستهدفة؛<sup>١٤</sup> للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تطالب الدول بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى، دون تأخير، وضمان عدم توافر الأموال والأصول الأخرى لفائدة أي شخص<sup>١٥</sup> أو كيان يحدده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عملاً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وتعطيل تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.<sup>١٦</sup>

٢. يجب التأكيد على أنه لا يوجد أي من المتطلبات الواردة في التوصية ٧ يهدف إلى استبدال التدابير أو الالتزامات الأخرى التي قد تكون موجودة بالفعل للتعامل مع الأموال أو الأصول الأخرى في سياق تحقيق أو إجراء جنائي أو مدني أو إداري، كما هو مطلوب بموجب المعاهدات الدولية أو قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ١٧. إن تركيز التوصية ٧ يكمن في التدابير الوقائية الضرورية والفريدة ضمن سياق وقف تدفق الأموال أو الأصول الأخرى إلى من يقومون بنشر الأسلحة أو من تدفقها لأغراض انتشار السلاح؛ واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى من قبل من يقومون بنشر الأسلحة أو لأغراض انتشار السلاح، على النحو المطلوب من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

### ب. الإدراج

٣. يتم تحديد الإدراج من قبل مجلس الأمن ضمن مرفقات القرارات ذات الصلة، أو من قبل لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بهذه القرارات. لا يوجد التزام محدد على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم مقترحات للتسميات إلى مجلس الأمن أو لجنة (لجان) مجلس الأمن ذات الصلة. ومع ذلك، ومن الناحية العملية، يعتمد مجلس الأمن أو اللجنة (اللجان) ذات الصلة في المقام الأول على طلبات التسمية من الدول الأعضاء. ينص قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦م) على أن تصدر اللجنة المعنية بمبادئ توجيهية حسب الاقتضاء لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والقرارات اللاحقة له. ينص القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) على أن يتخذ مجلس الأمن الترتيبات العملية اللازمة للاضطلاع مباشرة بالمهام المتعلقة بتنفيذ القرار.

٤. يمكن للدول أن تنظر في إنشاء سلطة وإجراءات أو آليات فعالة لاقتراح أشخاص وكيانات لمجلس الأمن لإدراجهم في القائمة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. في هذا الصدد، يمكن للدول النظر في العناصر التالية:

أ. تحديد سلطة (سلطات) مختصة، تنفيذية أو قضائية، على أنها مسؤولة عن:

(i) تقترح على لجنة الجزاءات المعنية بالقرار ١٧١٨، حسب الاقتضاء، لتسمية الأشخاص أو الكيانات التي تفي بالمعايير المحددة للإدراج على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرارات اللاحقة له ١٨، إذا قررت تلك السلطة القيام بذلك وتعتقد أن لديها أدلة كافية لدعم معايير التسمية (يرجى النظر إلى القسم (هـ) المعني بمعايير الإدراج المحددة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة)؛ و

(ii) تقترح على مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، لتسمية الأشخاص أو الكيانات التي تفي بالمعايير المحددة للإدراج على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) وأي قرارات لاحقة له بالمستقبل، إذا قررت تلك السلطة القيام بذلك وتعتقد أن لديها أدلة كافية لدعم معايير التسمية (يرجى النظر إلى القسم (هـ) المعني

### الادراج المحددة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة)؛ و

ب. إنشاء آلية (آليات) لتحديد أهداف التسمية، بناءً على معايير الإدراج المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وأي قرارات حالية أو لاحقة لها (يرجى النظر إلى القسم (هـ) للاطلاع على معايير الإدراج المحددة ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن). يجب أن تضمن هذه الإجراءات التحديد، وفقاً للمبادئ الوطنية (فوق الوطنية) السارية، سواء أكانت على أسباب كافية أو أساس سليم لاقتراح الادراج.

ج. امتلاك السلطة القانونية والإجراءات أو الآليات المناسبة لجمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة لتحديد الأشخاص والكيانات التي، تكون مبنية على أسباب كافية أو أساس سليم للاشتباه أو الاعتقاد بأنها تفي بمعايير الادراج في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

د. عند اتخاذ قرار بشأن اقتراح ادراج أو عدم اقتراح ادراج، مع مراعاة المعايير الواردة في القسم (هـ) من هذه المذكرة التفسيرية. بالنسبة لمقترحات الادراج، تطبق السلطة المختصة في كل دولة المعيار القانوني لنظامها القانوني، مع مراعاة حقوق الإنسان، واحترام سيادة القانون، والاعتراف بحقوق الأطراف الثالثة البريئين.

هـ. عند اقتراح الأسماء على لجنة الجزاءات ١٧١٨، عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرارات اللاحقة له، أو على مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) وأي قرارات لاحقة في المستقبل، مع توفير أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول:

(iii) الاسم المقترح، على وجه الخصوص، معلومات تعريف كافية للسماح بالتعرف الدقيق والإيجابي على الأشخاص والكيانات؛ و

(iv) معلومات محددة تدعم تحديد بأن الشخص أو الكيان يفي بالمعايير ذات الصلة للإدراج (يرجى النظر إلى القسم (هـ) لمعايير الادراج المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة).

و. وجود إجراءات لتمكين، عند الاقتضاء، اتخاذ تصرف أحادي بحق أي شخص أو كيان تم تحديده ويتم النظر في (اقتراح) تسميته

### ج. تجميد وحظر التعطيل في الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجين

٥. هناك التزام على الدول بتنفيذ عقوبات مالية مستهدفة دون تأخير ضد الأشخاص والكيانات المدرجة:

أ. في حالة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرارات اللاحقة له، من قبل مجلس الأمن في مرفقات القرارات ذات الصلة، أو من قبل لجنة الجزاءات ١٧١٨ التابعة لمجلس الأمن؛ و

ب. في حالة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة لمجلس الأمن، عند العمل بموجب سلطة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦. ينبغي على الدول أن تنشئ السلطة القانونية اللازمة وأن تحدد السلطات المختصة المحلية المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها طبقاً للإجراءات والمعايير التالية:

أ. ينبغي على الدول ٢٠ مطالبة جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ضمن حدود الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المحددة، وذلك دون تأخير ودون سابق إنذار ويجب أن يمتد هذا الالتزام على جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المدرج وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار اسلحة الدمار الشامل، وتلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الجهات المدرجة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المدرجة أو يتحكمون فيها بشكل أو الناشئة عنها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات التي تنوب عن الأشخاص أو الجهات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها.

ب. ينبغي أن تضمن الدول عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص أو جهات مقبمة على أراضيها بتوفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المدرجين أو لصالحهم، ما لم يتم ترخيص ذلك أو التصريح به أو ما لم يذكر خلاف ذلك بما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (يرجى النظر إلى القسم (هـ) ادناه).

ج. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال أو المهني غير المالية المحددة بالادراج، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء. وينبغي توفير إرشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال أو المهني غير المالية المحددة التي قد تكون الاموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، والتي تتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

د. ينبغي على الدول مطالبة المؤسسات المالية والأعمال أو المهني غير المالية المحددة ٢١ بإبلاغ السلطات المختصة بأية أصول تم تجميدها أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها. وضمان أن مثل هذه المعلومات يتم استخدامها بفعالية من قبل السلطات المختصة.

هـ. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير فعالة لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية ٧.

و. ينبغي أن تعتمد الدول تدابير لمراقبة المؤسسات المالية والاعمال أو المهنة غير المالية المحددة وضمن التزامها بالقوانين ذات الصلة أو الوسائل الملزمة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية ٧. وينبغي أن يخضع عدم الالتزام بهذه القوانين أو الوسائل الملزمة لعقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية.

#### د. شطب الإدراج وإلغاء التجميد وتوفير الوصول إلى الأموال المجمدة أو الأصول الأخرى

٧. ينبغي أن تقوم الدول بوضع إجراءات معلنة وتنفيذها لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن في حالة عدم استيفاء الأشخاص والجهات المحددة، من وجهة نظر الدولة، أو عندما لا تعود تستوفي هذه المعايير. وبمجرد أن يقوم مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات الصلة برفع الشخص أو الكيان من القائمة، لم يعد الالتزام بالتجميد قائماً.

وفي حالة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات والمعايير متوافقة مع أي مبادئ توجيهية أو إجراءات معمول بها اعتمادها مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦م) وأي قرارات لاحقة، بما في ذلك قرارات آلية مركز التنسيق المنشئ بموجب هذا القرار. يجب على الدول إتاحة الفرصة أمام الأشخاص والجهات المدرجة في القائمة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦م) أو أن تبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرةً القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن تكون هذه الإجراءات والمعايير متوافقة مع أي مبادئ توجيهية أو إجراءات معمول بها اعتمادها مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦م) وأي قرارات لاحقة، بما في ذلك قرارات آلية مركز التنسيق المنشئ بموجب هذا القرار. يجب على الدول إتاحة الفرصة أمام الأشخاص والجهات المدرجة في القائمة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦م) أو أن تبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرةً.

٨. بالنسبة للأشخاص أو الكيانات التي تحمل نفس الاسم أو اسمًا مشابهًا للأشخاص أو الكيانات المدرجة، والذين تأثروا عن غير قصد بآلية تجميد (أي نتيجة إيجابية كاذبة)، يجب على الدول وضع وتنفيذ إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات في الوقت المناسب، عند التحقق من أن الشخص أو الكيان المعني ليس شخصًا أو كيانًا مدرجًا.

٩. عندما تقرر الدول أن شروط الإعفاء المنصوص عليها في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) مستوفاة، ينبغي على الدول أن تأذن بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فيهما.



عندما تقرر الدول أن شروط الإعفاء المنصوص عليها في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) مستوفاة، ينبغي على الدول أن تأذن بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيهما.

١٠. ينبغي أن تسمح الدول بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) أو القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) أو أي دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات منقذ عليها من قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطة استمرار خضوع أيه فائدة وعائدات ودفعات أخرى لمثل هذه الأحكام واستمرار تجميدها

١١. ينبغي ألا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦م) والمستمر بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) أو المتخذ بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) شخصاً أو جهة ما مسمين من استحقاق أية دفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو هذه الجهة قبل إدراجها في القائمة، شريطة:

(أ) أن تقرر الدول المعنية أن العقد غير مرتبط بأي من البنود، أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م) وأي قرارات مستقبلية لاحقة له.

(ب) أن تقرر الدول المعنية أن الدفعة لم يتم استلامها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل شخص أو كيان يخضع للتدابير الواردة في الفقرة ٦ من المرفق (ب) للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م)؛ و

(ج) أن تقدم الدول المعنية إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن بنيتها إجراء أو تلقي هذه المدفوعات أو الإذن، عند الاقتضاء، بإلغاء تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من هذا الإذن ٢٢.

١٢. يجب ان تمتلك الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذها مثل هذا الإجراء. وينبغي توفير إرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى. بما فيها الأعمال أو المهنة غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، المتعلقة باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

### هـ. معايير الأمم المتحدة للأدراج

١٣. معايير الادراج على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة هي:
- (أ) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦م) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣م) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣م) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦م):
- (i) أي شخص أو كيان منخرط في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ذات الصلة بالأسلحة النووية، وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية؛
- (ii) أي شخص أو كيان يقدم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالأسلحة النووية، وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل والصواريخ الباليستية، بما في ذلك من خلال الوسائل غير المشروعة؛
- (iii) أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان مدرج بموجب القسم الفرعي ١٣ (أ) (١) أو القسم الفرعي ١٣ (أ) (٢)؛
- (iv) أي شخص أو كيان اعتباري مملوك أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص أو كيان مدرج بموجب القسم الفرعي ١٣ (أ) (١) أو القسم الفرعي ١٣ (أ) (٢)؛
- (v) أي شخص أو كيان ساعد في التهرب من العقوبات أو في انتهاك أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦م) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩م)؛
- (vi) أي شخص أو كيان ساهم في البرامج المحظورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الأنشطة المحظورة بموجب القرارات المتعلقة بكوريا الديمقراطية أو في التهرب من الأحكام؛ أو
- (vii) أي كيان تابع لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو حزب العمال الكوري، أو شخص أو كيان يعمل نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو من قبل أي كيان مملوك أو خاضع لسيطرتهم، تحددهم الدول بأنهم مرتبطين بالصواريخ النووية أو الباليستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرارات اللاحقة.
- (ب) بشأن إيران - القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م):
- (i) أي شخص أو كيان شارك في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث انتشار التسلح أو قدم الدعم لها أو مرتبطاً بها بشكل مباشر بما يتعارض مع التزامات إيران في خطة العمل الشاملة المشتركة (JCPOA) أو تطوير أنظمة إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال المشاركة في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في المرفق (ب) من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م)؛

- (ii) أي شخص أو كيان يساعد الأشخاص أو الكيانات المحددة في التهرب أو التصرف بشكل غير متسق مع خطة العمل الشاملة المشتركة أو القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥ م)؛ و
- (iii) أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو كيان في القسم الفرعي ١٣ (ب) (١)، القسم الفرعي ١٣ (ب) (٢) و/أو القسم الفرعي ١٣ (ب) (٣)، أو من قبل أي كيانات يملكها أو يتحكم فيها.

## حواشي المذكرة التفسيرية للتوصية ٧

١٤. تركز التوصية ٧ على العقوبات المالية المستهدفة. وتشمل هذه القيود المحددة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥م) (يرجى النظر إلى المرفق (ب)، الفقرتين ٦ (ج) و(د)). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة أوسع بكثير وتنص على أنواع أخرى من العقوبات (مثل حظر السفر) وأنواع أخرى من الأحكام المالية (مثل الحظر المالي على أساس الأنشطة، والعقوبات القائمة على الفئات واجراءات اليقظة). فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنواع أخرى من الأحكام المالية، أصدرت مجموعة العمل المالي مبادئ إرشادية غير ملزمة، تُشجع السلطات القضائية على مراعاتها عند تنفيذها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٥. الأشخاص الاعتبارية الأشخاص الطبيعيون.

١٦. تنطبق التوصية ٧ على جميع قرارات مجلس الأمن الحالية التي تطبق عقوبات مالية مستهدفة فيما يتعلق بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأي قرارات لاحقة في المستقبل، وأي قرارات مستقبلية لمجلس الأمن تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقت إصدار هذه المذكرة التفسيرية (يونيو ٢٠١٧م)، كانت قرارات مجلس الأمن التي تطبق عقوبات مالية مستهدفة تتعلق بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل هي: القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦م) و١٨٧٤ (٢٠٠٩م) و٢٠٨٧ (٢٠١٣م) و٢٠٩٤ (٢٠١٣م) و٢٢٧٠ (٢٠١٦م) و٢٣٢١ (٢٠١٦م) و٢٣٥٦ (٢٠١٧م). ألغى القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥م)، الذي يؤيد خطة العمل الشاملة المشتركة، جميع أحكام القرارات المتعلقة بإيران وتمويل انتشار التسليح، بما في ذلك القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦م) و١٧٤٧ (٢٠٠٧م) و١٨٠٣ (٢٠٠٨م) و١٩٢٩ (٢٠١٠م)، ولكن فرضت قيود محددة اشتملت على العقوبات المالية المستهدفة. وهذا يرفع العقوبات كجزء من نهج تدريجي مع التزامات متبادلة أقرها مجلس الأمن. تم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة في ١٦ يناير ٢٠١٦م.

١٧. بناءً على المتطلبات المحددة، على سبيل المثال، في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية السامة، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وقراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤م) و٢٢٣٥ (٢٠١٦م). توجد تلك الالتزامات بشكل منفصل وبصرف النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في التوصية ٧ ومذكرتها التفسيرية.

١٨. تنطبق التوصية ٧ على جميع القرارات الحالية والمقبلة اللاحقة للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م). القرارات اللاحقة للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م) وقت إصدار هذه المذكرة التفسيرية (يونيو ٢٠١٧م) هي: القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩م)، والقرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣م)، والقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣م)، والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦م)، والقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦م)، والقرار ٢٣٥٦ (٢٠١٧م).

١٩. كما هو مذكور في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦م)، (الفقرة ٣٢)، ينطبق هذا أيضًا على الكيانات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو حزب العمال الكوري التي تحدد الدول أنها مرتبطة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامج القذائف الباليستية أو الأنشطة الأخرى المحظورة

بموجب ١٧١٨ (٢٠٠٦م) والقرارات اللاحقة.

٢٠. في حالة الاتحاد الأوروبي، الذي يعتبر ولاية قضائية فوق وطنية بموجب التوصية ٧ من قبل مجموعة العمل المالي، يتم تجميد أصول الأشخاص والكيانات المدرجين بموجب قرارات مجلس السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي (CFSP) ولوائح المجلس (بصيغته المعدلة). قد يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ التجميد، ويجب على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في ضمن الاتحاد الأوروبي احترام التجميد وعدم إتاحة الأموال للأشخاص والكيانات المدرجة.

٢١. تسري قرارات مجلس الأمن على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل الدولة.

٢٢. في الحالات التي يكون فيها الشخص أو الكيان المدرج مؤسسة مالية، يجب على السلطات القضائية النظر في المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الصادرة كمرفق لتطبيق الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في يونيو ٢٠١٣.

٢٣. تُجمد أموال أو أصول هؤلاء الأشخاص أو الكيانات بغض النظر عما إذا كانت اللجنة قد حددتها على وجه التخصيص. علاوة على ذلك، وسع القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦م) الفقرة ٢٣ منه، نطاق التزامات العقوبات المالية المستهدفة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦م)، من خلال تطبيقها على سفن شركة Ocean Maritime Management Company المحددة في المرفق الثالث للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦م).

٢٤. Ibid.

المصدر: توصيات مجموعة العمل المالي

## الملحق (ب) المطبوعات والمراجع

## منشورات مجموعة العمل المالي بشأن تمويل انتشار التسليح

مجموعة العمل المالي (٢٠٠٨)، تقرير تمويل انتشار التسليح، مجموعة العمل المالي، باريس، [www.fatf-gafi.org/topics/methodsandtrends/documents/typologiesreportonproliferationfinancing.htm](http://www.fatf-gafi.org/topics/methodsandtrends/documents/typologiesreportonproliferationfinancing.htm)

مجموعة العمل المالي (٢٠١٠)، مكافحة تمويل انتشار التسليح: تقرير حالة عن تطوير السياسات والاستشارات، مجموعة العمل المالي، باريس [www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Status-report-proliferation-financing.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Status-report-proliferation-financing.pdf)

مجموعة العمل المالي (٢٠١٨)، المبادئ الإرشادية حول تمويل مكافحة انتشار التسليح - تنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجموعة العمل المالي، باريس، مجموعة العمل المالي، باريس، [www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Countering-Proliferation-Financing.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Countering-Proliferation-Financing.pdf)

## منشورات مجموعة العمل المالي بشأن تقييم المخاطر والتخفيف منها

مجموعة العمل المالي (٢٠١٣م)، المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي، باريس، [www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National\\_ML\\_TF\\_Risk\\_Assessment.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf)

مجموعة العمل المالي (٢٠١٥)، المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي بشأن النهج القائم على المخاطر، الرقابة الفعالة والإنفاذ من قبل الجهات الرقابية على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي وإنفاذ القانون، مجموعة العمل المالي، باريس، [www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/RBA-Effective-supervision-and-enforcement.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/RBA-Effective-supervision-and-enforcement.pdf)

مجموعة العمل المالي (٢٠١٦)، المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي حول الخدمات المصرفية المراسلة، مجموعة العمل المالي، باريس، [www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Correspondent-Banking-Services.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Correspondent-Banking-Services.pdf)

مجموعة العمل المالي (٢٠١٩)، المبادئ الإرشادية بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، مجموعة العمل المالي، باريس، [www.fatf-gafi.org/publications//methodsandtrends/documents/Terrorist-Financing-Risk-Assessment-Guidance.html](http://www.fatf-gafi.org/publications//methodsandtrends/documents/Terrorist-Financing-Risk-Assessment-Guidance.html)

مجموعة العمل المالي (٢٠١٩) المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي بشأن النهج القائم على المخاطر للأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، مجموعة العمل المالي، باريس، [www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/RBA-VA-VASPs.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/RBA-VA-VASPs.pdf)

مجموعة العمل المالي (٢٠٢١) المبادئ الإرشادية لمجموعة العمل المالي بشأن الرقابة القائمة

على المخاطر، مجموعة العمل المالية، باريس، [www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/Guidance-Risk-Based-Supervision.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/Guidance-Risk-Based-Supervision.pdf)

### مواد مرجعية أخرى بشأن تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسليح أعضاء مجموعة العمل المالي

البرتغال (٢٠١٩)، لجنة التنسيق البرتغالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – فريق عمل التقييم الوطني للمخاطر، ملخص التقييم الوطني للمخاطر، تمويل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، [www.portalbcft.pt/sites/default/files/anexos/nra\\_2019\\_summary.pdf](http://www.portalbcft.pt/sites/default/files/anexos/nra_2019_summary.pdf)

الولايات المتحدة (٢٠١٨)، وزارة الخزانة الأمريكية، التقييم الوطني لمخاطر تمويل انتشار التسليح، [https://home.treasury.gov/system/files/136/2018npfra\\_12\\_18.pdf](https://home.treasury.gov/system/files/136/2018npfra_12_18.pdf)

أعضاء الهيئات الاقليمية على غرار مجموعة العمل المالي

جزر كايمان (٢٠٢٠) تقييم تهديد تمويل انتشار التسليح في جزر كايمان، مايو ٢٠٢٠، <https://amlu.gov.ky/wp-content/uploads/2021/02/PF-Threat-Assessment-FinalVersion25June.docx>

جبل طارق (٢٠٢٠)، وحدة المعلومات المالية لجبل طارق ولجنة الخدمات المالية لجبل طارق، تمويل مكافحة انتشار التسليح: مذكرات المبادئ الارشادية، [www.gfiu.gov.gi/what-is-proliferation-financing](http://www.gfiu.gov.gi/what-is-proliferation-financing) أو [https://www.gfiu.gov.gi/uploads/docs/X86Ru\\_CPF\\_Guidance\\_Notes\\_v1.1.pdf](https://www.gfiu.gov.gi/uploads/docs/X86Ru_CPF_Guidance_Notes_v1.1.pdf)

جبل طارق (٢٠٢٠)، حوكمة جلالة ملكة جبل طارق ٢٠٢٠، التقييم الوطني للمخاطر بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح، [https://www.gfiu.gov.gi/uploads/docs/lhhoj\\_2020\\_NRA\\_Final.pdf](https://www.gfiu.gov.gi/uploads/docs/lhhoj_2020_NRA_Final.pdf)

لاتفيا (٢٠١٩)، وحدة المعلومات المالية في لاتفيا، تقرير التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ٢٠١٧-٢٠١٨،

[www.fid.gov.lv/images/Downloads/useful/ENG\\_TF\\_PF\\_report\\_FINAL\\_updated\\_2019.pdf](http://www.fid.gov.lv/images/Downloads/useful/ENG_TF_PF_report_FINAL_updated_2019.pdf); or [https://fid.gov.lv/uploads/files/Dokumentu/Riska\\_zi%C5%86ojumi/Nacion%C4%81l%C4%81NILLTPF\\_risku\\_nov%C4%93rt%C4%93juma\\_zi%C5%86ojuma\\_kopsavilkums.pdf](https://fid.gov.lv/uploads/files/Dokumentu/Riska_zi%C5%86ojumi/Nacion%C4%81l%C4%81NILLTPF_risku_nov%C4%93rt%C4%93juma_zi%C5%86ojuma_kopsavilkums.pdf)

تقارير تجمع خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC PoE Reports)

الأمم المتحدة (٢٠١٤)، التقرير النهائي لتجمع الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، S/2014/394.

<https://undocs.org/S/2014/394>

الأمم المتحدة (٢٠١٥)، التقرير النهائي لتجمع الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، S/2015/401.

<https://undocs.org/S/2015/401>

الأمم المتحدة (٢٠١٧)، التقرير النهائي لتجمع الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، S/2017/150.

[www.undocs.org/S/2017/150](http://www.undocs.org/S/2017/150)

الأمم المتحدة (٢٠١٧)، التقرير النصفى لتجمع الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، S/2017/742.

[www.undocs.org/S/2017/742](http://www.undocs.org/S/2017/742)

الأمم المتحدة (٢٠١٨)، التقرير النهائي لتجمع الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، S/2018/171.

[www.undocs.org/S/2018/171](http://www.undocs.org/S/2018/171)

الأمم المتحدة (٢٠١٩)، التقرير النصفى لتجمع الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٤٦٤ (٢٠١٩)، S/2019/691.

<https://undocs.org/S/2019/691>

الأمم المتحدة (٢٠٢٠)، التقرير النهائي لتجمع الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٤٦٤ (٢٠١٩)، S/2020/151.

<https://undocs.org/S/2020/151>

الأمم المتحدة (٢٠٢٠)، التقرير النصفى لتجمع الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٥١٥ (٢٠٢٠)، S/2020/840.

<https://undocs.org/S/2020/840>

ملاحظات: الاستشهاد بوثائق خارجية لا يعني مصادقة مجموعة العمل المالي عليها.





www.fatf-gafi.org

يونيو ٢٠٢١ م

### إرشادات حول تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها

قامت مجموعة العمل المالي، في أكتوبر ٢٠٢٠، بمراجعة معاييرها (التوصية ١ ومذكرتها التفسيرية) لتطلب من الدول والمؤسسات المالية والشركات والأعمال أو المهني غير المالية المحددة تحديد وتقييم وفهم وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح.

ستساعد هذه الإرشادات الدول والمؤسسات المالية والأعمال أو المهني غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية على التنفيذ الفعال للمتطلبات الإلزامية الجديدة لمجموعة العمل المالي. وتشرح كيف ينبغي للقطاعين العام والخاص إجراء تقييمات للمخاطر في سياق تمويل انتشار التسلح، وكيف يمكنهم التخفيف من المخاطر التي يحدونها.

